

# قرارات

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١ / ط لسنة ١٩٨٩

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

### الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر  
بان ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الطيران المدني ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدني ومقابل  
ملاط حقوق النقل الجوي واشغال واستغلال مباني وأراضى الموانى الجوية  
لمارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية  
للمطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
صاا الجوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى  
ريب على أعمال الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم مؤسسة  
للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم وزارة الطيران

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة ؛

وعلى قرارات وزير السياحة والطيران المدني أرقام ١٢١/ط لسنة ١٩٧٧ و ٢٩٥/ط لسنة ١٩٨١ و ٣١٨/ط لسنة ١٩٨٤ و ٥٥٥/ط لسنة ١٩٨٥ و ٢٣٦/ط لسنة ١٩٨٦ و ٤٤١/ط لسنة ١٩٨٦ ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـرـر :**

( مادة أولى )

تسرى أحكام اللائحة المرفقة في شأن تنفيذ أحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

( مادة ثانية )

تلغى قرارات وزير السياحة والطيران المدني أرقام ١٢١/ط لسنة ١٩٧٧ و ٢٩٥/ط لسنة ١٩٨١ و ٣١٨/ط لسنة ١٩٨٤ و ٥٥٥/ط لسنة ١٩٨٥ و ٢٣٦/ط لسنة ١٩٨٦ و ٤٤١/ط لسنة ١٩٨٦ كما يلغى كل حكم يخالف ما ورد بهذه اللائحة من أحكام .

( مادة ثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر في ١٩٨٩/١/٢

وزير السياحة والطيران المدني

**فؤاد سلطان**

روجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٨

رئيس قسم التشريع

المستشار / يحيى عبد الفتاح سليم البشرى

نائب رئيس مجلس الدولة

## الباب الأول

### تراخيص وتصاريح الطيران

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

مادة ١ - لا يجوز لأى مستثمر أن يقوم بتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة من وإلى وعبر إقليم جمهورية مصر العربية الا بعد الحصول على ترخيص دائم أو مؤقت يصدره وزير الطيران المدنى .

ولا يسمح للطائرة بالطيران فى إقليم الجمهورية الا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى يتيح لها القيام بعملية أو عمليات جوية منتظمة أو غير منتظمة فى الاقليم .

مادة ٢ - يكتفى بالتصريح الصادر من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى لعبور أى طائرة للأجواء المصرية أو الهبوط فيها لأغراض غير تجارية وذلك لغير الخطوط الجوية المنتظمة .

مادة ٣ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى باعداد نماذج لكل من طلبات تراخيص التشغيل التى يقدمها المستثمرون المسريون وتلك التى يقدمها المستثمرون الأجانب ولتراخيص التشغيل التى تصدر لكل منهما على أن يخصص نموذج لتراخيص التشغيل الخاصة بالنقل الجوى ونموذج آخر للتراخيص الخاصة بالأشغال الجوية .

ويتعين أن تقدم طلبات الترخيص على النماذج المعدة لذلك .

مادة ٤ - يقدم المستثمر الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، ما يثبت استيفاءه وقدرته على الوفاء بالشروط الالامة للقيام بالأعمال التى يطلب الترخيص له بها ، وفقاً للقواعد المطبقة دولياً وطبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٥ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بدراسة الطلبات والمستندات المرفقة بها ، وتصدر توصياتها في شأنها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ استيفاء هذه الطلبات لبياناتها ومستنداتها . وترفع هذه التوصيات الى وزير الطيران المدني ، ليصدر قراره في هذا الشأن .

ويخطر بهذا القرار كل من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ومقدم الطلب .

ولمقدم الطلب الحق في التظلم الى وزير الطيران المدني من القرار الصادر برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به .

### الفصل الثاني

#### تراخيص التشغيل الخاصة بالمستثمر المصرى

مادة ٦ - يقدم طلب الترخيص الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني من المستثمر أو وكيله الرسمى اذا كان شخصا طبيعيا .

مادة ٧ - يقدم طلب الترخيص الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني من الممثل القانونى للمستثمر أو وكيله الرسمى اذا كان شخصا معنويا ، ويرفق بالطلب صورة من قرار وزير الطيران المدني بالموافقة على انشاء الشركة أو المنشأة وصورة من عقد تأسيسها ومستخرج من سجلها التجارى ، وشهادة من البنك المودع به رأسمالها تبين مقداره وجميع المستندات والأوراق التى تفيد توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٨ - يشترط لاصدار ترخيص التشغيل للمستثمر المصرى ما يأتى :

(أ) أن يكون للشركة أو المنشأة حسابا مستقلا باسمها فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى مودعا فيه رأس المال الذى تضمنته الدراسات التى أرفقت بطلب الموافقة على انشاء الشركة أو المنشأة ، ويجوز بالنسبة الى الشركات المساهمة أن يكون هذا الحساب مودعا فيه جزء من رأس المال لا يقل عن الربع .

(ب) أن يقدم خطة الشركة أو المنشأة بالنسبة للطائرات اللازمة للقيام بالنشاط المراد الترخيص في ممارسته ، وكذلك خططها في استخدام المصريين وتدريبهم •

(ج) أن يثبت اتخاذ خطوات جدية للبدء في تنفيذ المشروع طبقا للدراسات والخطط والبيانات والشروط التي صدرت على أساسها موافقة وزير الطيران المدني على انشاء الشركة أو المنشأة •

(د) أن يكون المستثمر قد اتخذ مقرا خاصا مناسباً مزود بجميع التجهيزات والتسهيلات اللازمة للقيام بالنشاط المطلوب الترخيص في ممارسته •

(هـ) أن يتقدم بكشف يوضح استخدام العمالة الفنية والادارية اللازمة للبدء في مباشرة هذا النشاط •

### الفصل الثالث

#### تراخيص التشغيل الخاصة بالمستثمر الأجنبي

##### أولا : تراخيص التشغيل الدائمة

مادة ٩ - يقدم طلب الترخيص الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني من المستثمر الأجنبي أو وكيله الرسمي اذا كان شخصا طبيعيا ، أو من الممثل القانوني أو وكيله الرسمي اذا كان المستثمر الأجنبي شخصا معنويا ، ويوضح بهذا الطلب بيان النشاط المطلوب الترخيص بممارسته ، ويرفق بالطلب المستندات الرسمية المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة •

مادة ١٠ - يشترط لاصدار تراخيص التشغيل الدائم للمستثمر الأجنبي ما يأتي :

(أ) أن تكون جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر طرفين في معاهدة دولية أو اتفاق نقل جوى ثنائي نافذ المفعول ، يحدد الطرق الجوية التي يجوز للمستثمر تسيير خطوط جوية دولية منتظمة عليها •



(ب) أن يكون مرخصاً له من سلطات الطيران المدني المختصة في الدولة التي ينتمى إليها بممارسة النشاط الذي يطلب الترخيص في مزاولته، وحاصلاً من السلطات المشار إليها على شهادة سارية المفعول بكفاءة التشغيل للقيام بهذا النشاط .

(ج) أن تقوم حكومة دولة المستثمر الأجنبي بتعيينه كتابة بالطريق الدبلوماسي ، لتشغيل الخطوط الجوية المحددة في المعاهدة أو اتفاق النقل الجوي الثنائي .

(د) أن تتوافر في المستثمر الأجنبي جميع الشروط التي تتطلبها المعاهدة أو اتفاق النقل الجوي الثنائي .

(هـ) أن تكون الطائرات التي سيستخدمها المستثمر الأجنبي من طراز مناسب وفي حالة تنفق مع النشاط الذي يطلب الترخيص له فيه ، وأن تكون مسجلة في إحدى الدول المنضمة الى معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو عام ١٩٤٤ ، وأن تحمل هذه الطائرات وأفراد هيئة قيادتها والأفراد المنوط بهم صيانتها والشهادات والاجازات والمستندات السارية المفعول الصادرة من سلطات الطيران المدني المختصة في دولة التسجيل تنفيذاً لأحكام المعاهدة المشار إليها وملاحقتها .

(و) أن يعتمد المستثمر الأجنبي في أعماله داخل الجمهورية على العمالة المصرية الفنية والادارية وأن لا يستخدم من الأجانب سوى من لا يتوافر لهم نظراء مصريون من حيث التخصص أو التأهيل أو الخبرة .  
ولا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد نسبة العمالة الأجنبية على النسبة المحددة وفقاً للقوانين المصرية .

### ثانيا - تراخيص التشغيل المؤقتة

مادة ١١ - مع مراعاة حكم المادة (٩) من هذه اللائحة يشترط لاصدار ترخيص التشغيل المؤقت للمستثمر الأجنبي ما يأتي :

(أ) أن يكون المستثمر الأجنبي مرخصا له من الدولة التابع لها في القيام بالنشاط المطلوب الترخيص في مزاولته ، وأن يكون حاصلا على شهادة كفاءة التشغيل اللازمة لقيامه بهذا النشاط .

(ب) أن يكون لدى المستثمر الجهاز الإداري والفنى اللازم لمباشرة النشاط المطلوب الترخيص في مزاولته .

(ج) أن يكون للمستثمر طالب الترخيص وكيل معتمدا في جمهورية مصر العربية .

(د) أن تسمح دواة المستثمر الأجنبي لشركات ومنشآت النقل الجوى المصرية بذات المعاملة التى يطلبها هذا المستثمر اذا ما طلبت الحكومة المصرية ذلك .

(هـ) أن يقدم المستثمر الأجنبي الخرائط التى تبين مناطق العمليات الجوية وخطوط سير الطائرات وأراضى النزول التى يستخدمها . وكذلك بيانات الطائرات المزمع استخدامها وطراز كل منها وحروف تسجيلها وتاريخ صنعها ، وقائمة بالطيارين والفنيين الذين سيستخدمهم المستثمر موضعا بها جنسياتهم والاجازات التى يحملونها .  
وبالإضافة الى ذلك يشترط لنشاط النقل الجوى :

(أ) أن تطلب حكومة دولة المستثمر كتابة بالطريق الدبلوماسى الموافقة على الترخيص له فى تشغيل خطوط جوية دولية منتظمة من وإلى وعبر اقليم الجمهورية اذا كان الأمر يتعلق بطلب تشغيل خط جوى .

(ب) أن تكون الخطوط الجوية المراد الترخيص بها وكذا عدد الرحلات والطرازات المستخدمة محددة فى الطلب تحديدا واضحا .

## الفصل الرابع

### انتهاء التراخيص أو وقف سريانها أو الغائها

مادة ١٢ - ينتهى العمل بالتراخيص الدائم الصادر للمستثمر الأجنبي فى تاريخ الذى يحدد فى الاتفاق الثنائى أو المعاهدة الدولية التى يصدر تنفيذها ، أو فى التاريخ الذى يتم فيه انسحاب احدى الدولتين من المعاهدة الدولية .  
وينتهى العمل بالتراخيص المؤقت أو بالتراخيص الصادر للمستثمر المصرى بانتهاء المدة المحددة له .

مادة ١٣ - يجوز لوزير الطيران المدنى بناء على اقتراح الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وقف سريان تراخيص التشغيل الدائمة أو المؤقتة للمستثمر المصرى أو الأجنبى للمدة التى يحددها فى الحالات الآتية :

- ( أ ) مخالفة المستثمر أحد الشروط الواردة فى التراخيص الصادر له .
- ( ب ) مخالفة المستثمر لأحكام القوانين أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى شأن الملاحة الجوية .
- ( ج ) الاخلال بشروط التشغيل الواردة فى الاتفاق الثنائى لتنظيم النقل الجوى المبرم بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر ، أو تلك المحددة فى معاهدة دولية منضمة إليها جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر .

مادة ١٤ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران عند توافر احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة باذار المستثمر لازالة أسباب المخالفة ، فإذا انقضت مدة الوقف دون أن تزال المخالفة ، يرفع الأمر الى وزير الطيران المدنى للنظر فى اصدار قرار بالغاء التراخيص .



مادة ١٥ - يجوز لوزير الطيران المدني بناء على اقتراح الهيئة المصرية العامة للطيران المدني الغاء تراخيص التشغيل في الحالات الآتية :

( أ ) فقد المستثمر أحد شروط اصدار الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة .

( ب ) توقف المستثمر عن مزاولة النشاط المبين في الترخيص لمدة تجاوز ستة أشهر ما لم يقدم مبررات خلال هذه الفترة تقبلها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

( ج ) عدم حصول المستثمر المصرى على شهادة كفاءة التشغيل من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص ، أو الغاء الهيئة لهذه الشهادة وانقضاء ثلاثة أشهر دون الحصول على شهادة جديدة .

( د ) اعلان حالة الحرب أو الطوارئ أو حدوث اضطرابات تخل بالأمن أو الاستقرار بجمهورية مصر العربية .

مادة ١٦ - يجوز لوزير الطيران المدني أن يصدر قرارات وقف أو الغاء أى نشاط أو أكثر من الأنشطة المتعددة المبينة في ترخيص التشغيل . ويشمل القرار الصادر في هذا الشأن أى نشاط فرعى رخص فيه تبعا للنشاط أو الأنشطة الواردة في الترخيص والتي شملها الوقف أو الالغاء .

مادة ١٧ - للمستثمر في جميع حالات الوقف أو الالغاء السابقة ، أن يتظلم لوزير الطيران المدني من القرار الصادر بوقف أو الغاء الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به .

## الفصل الخامس

### تصاريح الطيران

مادة ١٨ - تصدر الهيئة المصرية العامة للطيران المدني تصاريح طيران للطائرات الصادر لمستثمرها ترخيص تشغيل يسمح بالطيران في اقليم جمهورية مصر العربية في الحالات الآتية :

١ - لطائرات المستثمر الأجنبي لتسيير الرحلات وفق جداول التشغيل المعلنة في ضوء أحكام الاتفاقيات المبرمة بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر الأجنبي .

٢ - لطائرات المستثمر الأجنبي التي تعمل على خطوط منتظمة من وإلى جمهورية مصر العربية لتسيير رحلات اضافية على ذات خطوطها المنتظمة .

٣ - لطائرات المستثمر الأجنبي التي تعمل على خطوط منتظمة من وإلى جمهورية مصر العربية ، لتسيير رحلات غير منتظمة من وإلى الجمهورية .

٤ - لطائرات المستثمر الأجنبي ، لتسيير رحلات غير منتظمة عبر اقليم الجمهورية .

٥ - لطائرات المستثمر المصري بالعمل داخل الجمهورية وخارجها وفقا للترخيص الصادر له في هذا الشأن .

٦ - للطائرات المصرية أو الأجنبية ، للقيام بعملية أو عمليات جوية من وإلى وعبر اقليم الجمهورية ، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة .

## الباب الثاني

انشاء المطارات وتشغيلها وتحديد أنواعها ودرجاتها

## الفصل الأول

انشاء المطارات وأراضى النزول وتشغيلها

مادة ١٩ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، تضع الهيئة المصرية العامة للطيران المدني قواعد وشروط صدار تراخيص انشاء المطارات أو أراضى النزول وتشغيلها .

مادة ٢٠ - يقدم طلب الترخيص من ذوى الشأن الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني مرفقا به المستندات الآتية :

( أ ) خريطة مساحية معتمدة من الجهة المختصة وفقا لأحكام قانون الادارة المحلية بمقياس الرسم الذى تحدده الهيئة المصرية العامة للطيران المدني مبينا عليها الموقع المراد انشاء المطار أو أرض النزول عليه .

(ب) الرسومات والتصميمات اللازمة لانشاء المطار من مسرات وترامك ومرافق فى اطار ما يحدده الملحق رقم ١٤ لاتفاقية الطيران المدني والوثائق المكملة له .

(ج) نوع وطراز الطائرة التى سوف تستخدم المطار أو أرض النزول .

مادة ٢١ - يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني قرارا بتشكيل لجنة لدراسة وفحص الطلبات والمستندات المرفقة بها ، وتتولى اللجنة معاينة الموقع المراد انشاء المطار أو أرض النزول عليه . وترفع اللجنة تقريرا الى رئيس مجلس ادارة الهيئة لاتخاذ قرارا فى شأن البدء فى الانشاء .

مادة ٢٢ - يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني قرارا بتشكيل لجنة تتولى معاينة الانشاءات والتجهيزات اللازمة لانشاء المطار أو أرض النزول ومتابعة تنفيذها والتأكد من مطابقتها للرسومات والتصميمات .  
وتعد اللجنة تقريراً بسير العمل وانتظامه ، وتبدي رأياً مسيياً فيما تم من انشاءات وأعمال وترفع تقريرها الى رئيس مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٢٣ - تعرض التوصيات التي تبديها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني طبقاً للأحكام المتقدمة في شأن تشغيل واستغلال المطارات وأراضي النزول على وزير الطيران المدني ليصدر قراره في شأنها .

ويجوز لوزير الطيران المدني تجديد الترخيص بناء على اقتراح الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، وذلك بعد التأكد من كفاءة التشغيل وبعد سداد الرسوم المقررة .

## الفصل الثاني

### ( أ ) درجات المطارات وأنواعها

مادة ٢٤ - تحدد درجة المطارات بجمهورية مصر العربية كما يأتي :

١ - مطارات درجة (4 — E)

مطار القاهرة - مطار الاسكندرية - مطار الأقصر - مطار شرم الشيخ .

٢ - مطارات درجة (4 — C)

مطار العرقة - مرسى مطروح - أسيوط - أسوان - الواحات .

٣ - مطارات درجة (1 — D)

سانت كاترين - أبو سمبل - العريش .

٤ - مطارات درجة (3 — C)

بورسعيد .

(3 - A)

٥ - مطارات درجة

• انطور

(2 - A)

٦ - مطارات درجة

• امبابة

ويحدد رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بالاتفاق مع رئيس مجلس ادارة هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني المتطلبات الخاصة التي يقتضيها التدريب في المطار •

مادة ٢٥ - تحدد أنواع المطارات بجمهورية مصر العربية كما يأتي :

أولاً - المطارات الدولية :

١ - القاهرة •

٢ - الاسكندرية •

٣ - الأقصر •

٤ - أسوان •

٥ - الغردقة •

٦ - شرم الشيخ ( رأس نصراني ) •

٧ - سانت كاترين •

٨ - النقب •

ثانياً - المطارات المحلية :

١ - امبابة •

٢ - بورسعيد •



٣ - العريش والجورة •

٤ - الطور •

٥ - مرسى مطروح •

٦ - المنيا ( حاليا مطار عسكري ) •

٧ - أسيوط •

٨ - أبو سمبل •

٩ - الوادى الجديد •

### الباب الثالث

#### حقوق الارتفاق الجوية

مادة ٢٦ - تحدد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية بمراعاة درجة كل مطار على النحو الوارد بالملحق رقم (١٤) لاتفاقية الطيران المدني الدولي .

مادة ٢٧ - يحظر اقامة أى بناء أو تعليية أى مبنى فى المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية والمحددة وفقا لحكم المادة السابقة ، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني •

مادة ٢٨ - يشترط للحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة ، أن يتقدم ذوو الشأن الى الهيئة بطلب يرفق به المستندات الآتية .

١ - خريطة مساحية بمقياس الرسم الذى تحدده الهيئة المصرية العامة للطيران المدني معتمدا من الجهة المختصة وفقا لقانون الادارة المحلية ، مينا عليها موقع البناء المطلوب تشييده أو تعلييته •

٢ - شهادة معتمدة من الجهة المختصة تحدد منسوب الأرض المزمع اقامة

البناء عليها •

مادة ٢٩ - تعرض طلبات الحصول على ترخيص البناء مشفوعة بتقرير في شأنها من الجهة المختصة بالهيئة ، على رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها ، للبت فيها في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من عرضها عليه . وتقوم الهيئة باخطار ذوى الشأن بالقرار الصادر في طلباتهم .

مادة ٣٠ - يصدر رئيس الهيئة المصرية العامة للطيران المدني التراخيص اللازمة وفقا للأحكام المتقدمة بعد سداد الرسوم المقررة قانونا .

### الباب الرابع

مستوى الضوضاء المسموح به للطائرات

مادة ٣١ - تحدد مستويات الضوضاء لجميع أنواع الطائرات وفقا لما جاء بالملحق رقم (١٦) وتعديلاته الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني .

مادة ٣٢ - يسمح باستخدام الموانى الجوية والمطارات المصرية لجميع الطائرات ذات المراوح التي لا يجاوز وزنها الكلى الأقصى ٥٧٠٠ كيلو جرام ، وللطائرات الأخرى التي تحتاج الى مسافة اقلاع لا تقل عن ٦٠٠ متر مع اعتبار وزنها الكلى الأقصى على مستوى سطح البحر .

مادة ٣٣ - يحظر هبوط أو اقلاع أية طائرة في المطارات المصرية ما لم تكن تحمل شهادة ضوضاء سارية المفعول من دولة التسجيل تنفيذا لما ورد بهذه اللائحة ، ويعمل بهذا الحكم اعتبارا من التاريخ الذى يحدده وزير الطيران المدني بناء على عرض الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

وفي حالة ما اذا كانت الطائرة ستهبط وتقلع في رحلة داخلية فانه يمكن حفظ الشهادة بالمطار بدلا من حملها على الطائرة .

مادة ٣٤ - يحظر تسجيل أية طائرة في السجل المصرى ما لم تكن تحمل شهادة ضوضاء وفقا للحدود المسموح بها .

مادة ٣٥ - تصدر الهيئة المصرية العامة للطيران المدني شهادات الضوضاء للطائرات المصرية بناء على طلب يقدم اليها موضحا به البيانات الآتية :

- - حروف تسجيل الطائرة .
- - الرقم المسلسل للصانع .
- - الطراز والموديل .
- - تاريخ صدور شهادة النوع .
- - شهادة ضوضاء صادرة من الصانع أو من جهة معتمدة موضحا بها أقصى وزن للاقلاع يحدد على أساس مستوى الضوضاء .
- - شهادة بالتعديلات التي أدخلت على الطائرة لتقليل الضوضاء ان وجدت .
- - تاريخ تصنيع الطائرة وتاريخ ادخال التعديل عليها .
- - مستوى الضوضاء للطائرة وقت تصنيعها أو بعد ادخال التعديل عليها .

### الباب الخامس

### قواعد الجو

### الفصل الأول

### أحكام عامة

مادة ٣٦ - تسرى بشأن قواعد الجو الأنظمة الواردة في الملحق رقم (٢) لاتفاقية الطيران المدني الدولي بشأن قواعد الجو والتعديلات والاضافات التي توافق عليها جمهورية مصر العربية وكذلك الأحكام الواردة في وثيقة المنظمة الدولية للطيران المدني رقم ٢٣/٧٤٧٤ الخاصة بخطط الملاحة الدولية لاقليم أفريقيا والمحيط الهندي ووثيقة المنظمة رقم ١٢/٨٧٠٠ الخاصة بخطة الملاحة الدولية لاقليم الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا .

كما تسرى التعيينات والقواعد التي نحددها وتنشرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني في دليل طيران مصر بشأن قواعد الجو تنفيذًا للالتزامات الدولية للجمهورية وفقًا لاتفاقية الطيران المدني وملاحقها والوثائق المشار إليها .

مادة ٣٧ - تصدر الهيئة المصرية العامة للطيران المدني دليلًا للطيران مشتتًا على جميع الأبواب التي تضمنتها الوثيقة الدولية (٨١٢٦) الصادرة من المنظمة الدولية للطيران المدني يغطي جميع خدمات الحركة الجوية داخل المجال الجوي المصري وقواعد استخدامه .

مادة ٣٨ - تنشئ الهيئة المصرية العامة للطيران المدني وحدات مراقبة جوية تقوم بخدمة الحركة الجوية بالمطارات المصرية حسب مستوياتها وطبيعة الخدمة بها .

وتختص هذه الوحدات بالعمل على منع وقوع تصادم بين الطائرات سواء كانت في الجو أو على أرض المطار وتسهيل الحركة الجوية والمحافظة على انسيابها في القضاء الجوي ، كما تتولى اخطار الهيئات المعنية بالطائرات التي تحتاج الى بحث أو انقاذ أو مساعدة ، كما تخطر بها بحالات حوادث الطيران ، وتشارك في الاجراءات الخاصة بهذه المجالات وفقًا للوثائق والملاحق الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني .

مادة ٣٩ - تقدم وحدات المراقبة الجوية المشار إليها في المادة السابقة الخدمات الآتية :

(أ) خدمات مراقبة الحركة الجوية .

(ب) خدمات معلومات الطيران .

(ج) خدمة التنبيه .

## الفصل الثانى

نظام استخدام الفضاء الجوى لجمهورية مصر العربية

مادة ٤٠ - تقدم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى خدمات الحركة الجوية داخل المجال الجوى لاقليم جمهورية مصر العربية .

مادة ٤١ - تحدد الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى حدود الفضاء الجوى المراقب حول الموانى الجوية والمطارات بالجمهورية والتي تقدم خدمات مراقبة الاقتراب وتعلن عنها وتشرها فى دليل طيران الجمهورية .  
كما تحدد الهيئة بالتنسيق مع وزارة الدفاع مناطق الفضاء الجوى المحرمة والمقيدة والخطرة وتعلن عنها وتشرها فى دليل مصر .

مادة ٤٢ - تحدد الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الطرق والمسارات الجوية التى تقدم فيها خدمات الحركة الجوية للطائرات سواء العابرة للمجال الجوى المصرى أو القادمة للهبوط بالمطارات المصرية أو الطائرات المقلعة وكذلك للطائرات التى تطير بين المطارات المصرية وتعلن عنها وتشرها فى دليل طيران مصر .

مادة ٤٣ - تلتزم جميع الطائرات التى تطير داخل المجال الجوى المصرى بمراعاة الطيران داخل الطرق والمسارات الجوية ، والمجال الجوى والمراقب حول الموانى الجوية والمطارات ، والمحدد لخدمة الطائرات الهابطة أو المقلعة التى سبق الاعلان عنها ونشرها بدليل طيران مصر .

مادة ٤٤ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بتقديم خدمات معلومات الطيران وخدمات الارصاد الجوية بالموانى الجوية والمطارات مذاعة على الموجات اللاسلكية طبقا لخطوط الملاحة الدولية الاقليمية الواردة فى وثائق المنظمة الدولية للطيران المدنى رقم ١٢/٨٧٠٠ و ٢٣/٧٤٧٤ ، وتنفيذا لأحكام الملحقين رقمى ١١ و ١٥ لاتفاقية شيكاغو للطيران المدنى .

كما تقوم بنشر واعلان أنواع المطارات المصرية المختلفة ودرجاتها وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وأراضى النزول التى يرخص بها ، فى دليل طيران مصر .



مادة ٤٥ - تحدد الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بالتنسيق مع وزارة الدفاع مجال تأمين سلامة طيران جمهورية مصر العربية وفقاً للمقاييس والتوصيات ائدونية الواردة فى الملحق رقم (١١) لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي وتقوم بنشر ذلك والاعلان عنه فى دليل طيران مصر بما يكفل سلامة وأمن المناطق العسكرية المحظور الطيران فوقها .

### الباب السادس

#### الاجازات المتعلقة بأعمال الطيران المدني

#### الفصل الاول

#### أحكام عامة

مادة ٤٦ - تسرى فى شأن أحكام هذا الباب القواعد والأنظمة الدولية الواردة بالملحق رقم (١) لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني وكل ما يطرأ عليها من تعديلات أو اضافات تقرها الدولة وكذلك القواعد والأنظمة الوطنية والدولية التى تقوم جمهورية مصر العربية باخطار المنظمة الدولية للطيران المدني بها وفيما لا يتعارض مع هذه الأحكام تطبيق القواعد الواردة بهذه اللائحة أو فى دليل طيران جمهورية مصر العربية ونشرات هيئة الطيران المدني .

مادة ٤٧ - يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بقرار مسبب سحب أو ايقاف أو الغاء اعتماد أية اجازة أو أهلية من الاجازات أو الأهليات المنصوص عليها فى هذا الباب متى رأى مبرراً وفقاً لأحكام القانون .

ولصاحب الشأن الحق فى التظلم الى وزير الطيران المدني خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بقرار الهيئة .

## الفصل الثانى

### اجازات أفراد الطاقم الطائر

مادة ٤٨ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى باصدار وتجديد واعتماد الأنواع والمستويات التالية من الاجازات التى تخول لحاملها الحق فى العمل كعضو فى هيئة قيادة الطائرات الوطنية .

- - اجازة طالب طيار ، ومدة سريانها ١٢ شهرا .
- - اجازة طيار خاص ( طائرات ) ، ومدة سريانها ١٢ شهرا .
- - اجازة طيار تجارى ( طائرات ) ومدة سريانها ٦ شهور .
- - اجازة طيار تجارى ممتاز ( طائرات ) ، ومدة سريانها ٦ شهور .
- - اجازة طيار خط جوى ( طائرات ) ، ومدة سريانها ٦ شهور .
- - اجازة طيار خاص ( هليكوبتر ) ، ومدة سريانها ١٢ شهرا .
- - اجازة طيار تجارى ( هليكوبتر ) ، ومدة سريانها ٦ شهور .
- - اجازة طيار خط جوى ( هليكوبتر ) ، ومدة سريانها ٦ شهور .
- - اجازة لاسلكى جوى ، ومدة سريانها ١٢ شهرا .
- - اجازة مهندس جوى ، ومدة سريانها ١٢ شهرا .
- - اجازة ملاح جوى ، ومدة سريانها ١٢ شهرا .
- - اجازة طيار شراعى ، ومدة سريانها ٢٤ شهرا .
- - اجازة مضيف جوى ، ومدة سريانها ١٢ شهرا .

مادة ٤٩ - تقوم الهيئة باصدار الاجازات المشار اليها فى المادة السابقة متى كان طالب الاجازة قد اجتاز بنجاح الاختبارات الطبية والنفسية والنظرية والعملية المقررة لتلك الاجازة وفقا للقواعد العامة المحددة لهذه المستويات والترتبات التى تضعها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وكان قد استوفى الشروط الآتية :

م	اسم الإجازة	السن	ساعات الطيران	الكشف الطبي
١	إجازة طالب طيار		يعتمد بغرض التدريب (٤٥)	كل ستة أشهر
٢	إجازة طيار خاص "طائرة"	لا يقل عن ١٧ سنة	٤٠ ساعة طيران مزدوج ومنفرد وتوزعها طبقا للملاحق رقم (١) من ملاحق اتفاقية شيكاغو .	كل ستة أشهر
٢	إجازة مهندس جوى	لا يقل عن ٢١ سنة	١٠٠ ساعة على الطراز لدى شركة مصرية بغرض التدريب ومنها ما لا يزيد على ٥٠ ساعة على جهاز الطيران التمثيلي .	كل ستة أشهر
٤	إجازة طيار تجارى "طائرة"	لا يقل عن ١٨ سنة	لا تقل عن ٢٠٠ ساعة أو ١٥٠ ساعة من معهد أو من القوات الجوية . وتوزعها طبقا للملاحق رقم (١) باتفاقية شيكاغو .	كل ستة أشهر
٥	إجازة طيار خط جوى "طائرة"	لا يقل عن ٢١ سنة	١٥٠٠ ساعة وتوزعها طبقا للملاحق رقم (١) إلى جانب أهلية الطيران الآلى .	كل ستة أشهر
٦	إجازة طالب طيار شراعى .	لا يقل عن ١٦ سنة	ما لا يقل عن ٦ ساعات طيران مزدوج مع معلم معتمد من الهيئة .	كل سنتين
١	إجازة طيار شراعى "خاص"	لا يقل عن ١٧ سنة	٢٠ ساعة طيران شراعى ويجرى توزيعها طبقا للذشرة الصادرة من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى طبقا للمتطلبات الدولية .	كل سنتين
٧	إجازة مضيف جوى .	لا يقل عن ١٨ سنة	عشر رحلات جوية وفقا للشروط الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .	كل سنة

مادة ٥٠ - يتم توقيع الكشف الطبى على طالب الاجازة قبل البدء فى الطيران وذلك للتأكد من اللياقة الطبية التى تسمح له بالحصول على الاجازة •

وعلى طالب الاجازة يجتاز بنجاح الكشف الطبى المقرر لمستوى ونوع الاجازة أمام المجلس الطبى الذى تحدده الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى مقابل سداد الرسوم المقررة الى الهيئة •

وتنقسم الاختبارات المقررة للحصول على الاجازات الى :

- اختبارات تحريرية •

- اختبارات عملية •

- اختبارات شفوية •

ويعتد بالاختبارات التى تجرى فى البرامج المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى والتى تعقد بهيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى أو بأحد المعاهد المعتمدة من الهيئة ، وذلك عند اصدار الاجازة •

وللهيئة المصرية العامة للطيران المدنى أن تشرك مندوبين عنها لمراجعة الامتحانات للتأكد من مطابقتها للبرامج دون تعديل فيها •

وفى جميع الأحوال للهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى مناسبة اصدار الاجازة أن تجرى الاختبارات التى تراها لازمة للتأكد من صلاحية طالب الاجازة •

وتجربى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الاختبارات الخاصة المعادلة للاجازات والأهليات للمستوفين الشروط من غير المنتظمين فى المعاهد المعتمدة •

مادة ٥١ - يراعى ما يلى فى تنظيم العلاقة بين الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وهيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى :

(١) تختص هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى باجراء

الامتحانات فى الحالات الآتية فقط :

١ - جميع الفرق والدورات أو الدراسات الأساسية التي لها صفة الانتظام وتدخل ضمن الخطة التدريبية للمعاهد التابعة لهيئة المعهد القومي للتدريب .

٢ - جميع الفرق أو الدراسات غير المنتظمة التي تعقد بالمعهد بهدف الحصول على اجازة أو أهلية والتي يتفق عليها سلفا مع الهيئة المصرية العامة للطيران .

٣ - الفرق والدراسات الأخرى التي يعقدها المعهد ولا تنتهي باجازة من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

(ب) في غير المجال السابق تحديده لهيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني يكون الاختصاص في اجراءات الامتحانات والاختبارات للهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

(ج) تخطر هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ببرامج الفرق والدراسات المشار اليها في البندين ١ ، ٢ من المادة السابقة ، كما تخطر بمواصفات القائمين بتدريسها . وللهيئة الثانية الحق في الاعتراض مع بيان أسباب ذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطارها والا اعتبر ذلك بمثابة موافقة من جانبها على ما حددته هيئة المعهد القومي وفي حالة اختلاف الرأي في وجهات النظر يكون القرار النهائي لوزير الطيران المدني .

مادة ٥٢ - تخول الاجازة لحاملها الحق في ممارسة الأعمال المحددة في النشرات التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني طبقا لنوع ومستوى الاجازة ولا يجوز لحامل الاجازة الاستمرار في ممارسة الحقوق التي تمنحها له هذه الاجازة متى شع بهبوط في مستواه الطبي عن المستوى المطلوب أو عند وقوع حادث لطائرة كان حامل الاجازة يعمل كعضو في هيئة قيادتها ما لم يثبت الكشف الطبي على حامل الاجازة صلاحيته للطيران .



## الفصل الثالث

## الأهليات

مادة ٥٣ - الأهليات شهادات تخصص ملحقة بالاجازات وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ، تخول الحاصل عليها حقوقاً خاصة بالإضافة الى الحقوق التي تمنحها الاجازة وتقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني باضافة وتجديد واعتماد هذه الأهليات .

مادة ٥٤ - الأهليات هي :

- ١ - أهلية الطيران الآلى .
- ٢ - أهلية الطيران الليلي .
- ٣ - أهلية مساعد معلم طيران .
- ٤ - أهلية معلم طيران .
- ٥ - أهلية طيار مدرب .
- ٦ - أهلية مدرب على جهاز الطيران التمثيلي .
- ٧ - أهلية اضافة طراز طائرة .
- ٨ - أهلية طيران الرش الزراعى .
- ٩ - أهلية الطيران الاعلامى .
- ١٠ - أهلية مساعد معلم طيران شرعى .
- ١١ - أهلية معلم طيران شرعى .
- ١٢ - أهلية معلم طيران ممتاز .
- ١٣ - أهلية مختبر طيران .

مادة ٥٥ - تخول أهلية الطيران الآلى لحاملها الحق فى الطيران فى أحوال جوية آلية ويسرى مفعول هذه الأهلية لمدة ١٢ شهراً ، وتجدد بعد تأديتها الاختبارات اللازمة والواردة فى النشرات التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

مادة ٥٦ - تخول أهلية مساعد معلم طيران لحاملها الحق في أن يقوم بتعليم الطيران على طراز الطائرات المضافة على الاجازة تحت اشراف طيار حاصل على أهلية معلم طيران معتمد من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .  
ولا تخول هذه الأهلية حاملها اعطاء أية توجيهات في الحالتين الآتيتين :

١ - أول طيران منفرد يتم نهارا أو ليلا .

٢ - أول طيران منفرد لرحلة نهارا أو ليلا .

مادة ٥٧ - يشترط الحصول على أهلية مساعد معلم طيران ما يأتي .

١ - أن يكون الطالب حاصلًا على اجازة طيران سارية المفعول لا تقل عن مسوى اجازة طيار تجارى .

٢ - اجتياز برنامج معلم طيران معتمد من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

٣ - ألا تقل ساعات الطيران عن ١٥٠ ساعة كقائد على طائرة ، منها ما لا يقل عن ٣٠ ساعة على طائرة ذات محرك واحد أو على طائرة متعددة المحركات وفقا لطراز الطائرة التى ستضاف على الاجازة أو ٣٠ ساعة لكل من المجموعتين اذا كانت الاضافة ستشمل المجموعتين ويعتد فى هذا المجال بالتأهيل الأساسى الذى يتم بهيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى وكذلك بالقوات الجوية .

٤ - ألا تقل ساعات الطيران عن ساعات طيران منفرد كقائد على طراز الطائرة موضوع الاجازة .

٥ - ألا تقل ساعات طيران ليلى عن ١٠ ساعات منها ما لا يقل عن ٥ ساعات مزدوج تعليمى مع معلم طيران وعلى طائرة ذات قيادة مزدوجة وكذلك ما لا يقل عن ساعتين من مكان القيادة المحدد لمعلم طيران وذلك للتأكد من صلاحية طالب الأهلية .

مادة ٥٨ - تخول أهلية معلم طيران لحاملها الحق فى تعليم الطيران على طراز الطائرات المضافة على الاجازة .

مادة ٥٩ - يشترط للحصول على أهلية معلم طيران ما يأتي :

١ - أن يكون الطالب حاصلا على اجازة طيران سارية المفعول لا تقل عن مستوى اجازة طيار تجارى .

٢ - ألا تقل ساعات طيران عن ٤٠٠ ساعة كقائد على طائرات منها ما لا يقل عن ٣٠ ساعة على طائرة ذات محرك واحد أو على طائرة متعددة المحركات وفقا لطراز الطائرة التى ستضاف على الاجازة أو ٣٠ ساعة طيران لكل من المجموعتين اذا كانت الاضافة ستشمل المجموعتين .

٣ - ألا تقل ساعات طيرانه المزدوج التعليمى عن ٣٠ ساعة ، وأن يكون قد أتم ثلاث دورات تدريبية على الأقل تحت اشراف معلم طيران من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

٤ - ألا تقل ساعات طيرانه منفردا كقائد على طراز الطائرة التى ستضاف على الاجازة عن ٥ ساعات .

٥ - ألا تقل ساعات طيرانه الليلى عن ١٠ ساعات منها ما لا يقل عن ٥ ساعات مزدوج مع معلم طيران وعلى طائرة ذات قيادة مزدوجة ، وكذلك ما لا يقل عن ساعتين من مكان القيادة المحدد لمعلم الطيران .

مادة ٦٠ - يسرى مفعول كل من أهليتى مساعد معلم طيران ومعلم طيران لمدة سنة أشهر على الأكثر بشرط ألا يجاوز مفعول سريانها تاريخ سريان اجازة الطيران .

مادة ٦١ - يشترط لتجديد كل الأهلين المشار اليهما فى المادة السابقة أن يكون الطالب قد أتم ٢٥ ساعة طيران تعليمى فى مدة الستة أشهر السابقة على تقديم طلب التجديد ، وفى حالة ما اذا انتهى مفعول أهلية تعليم الطيران ، ولم يتمكن الطالب من تجديدها لعدم توفر شروط التجديد ولم يكن قد مضى على تاريخ انتهاء مفعول سريانها مدة تزيد على ١٢ شهرا يجوز التصريح له بالتعليم تحت اشراف معلم طيران وذلك حتى اتمامه الساعات اللازمة للتجديد .

أما إذا مضت مدة تزيد على ١٢ شهرا على انتهاء مفعول أهلية تعليم الطيران فيجب أن يتقدم الطالب للهيئة المصرية العامة للطيران المدني بما يثبت امتحانه بنجاح في الاختبار الخاص بالأهلية بواسطة معلم له خبرة لا تقل عن ١٠٠٠ ساعة وعند ذلك يمكن التصريح له بالعمل كمعلم تحت التمرين بشرط أن تكون اجازة الطيران التي يحملها سارية المفعول ويعمل بهذه الصفة حتى اتمامه الساعات اللازمة لتجديد أهلية تعليم الطيران .

مادة ٦٢ - تخول أهلية طيار مدرب لحاملها الحق في القيام بالأعمال الآتية :

١ - التدريب والاختبار الأساسى والتحويل الآلى .

٢ - التحقق من الكفاءة الدورية للطيارين المساعدين والقيادة على الطائرة والجهاز الآلى التمثيلى .

٣ - التدريب على الطريق والمطارات والقيام باختيار الطريق .

٤ - الاشراف تحت مسئولية على طيار مساعد في قيادة بواجبات قائد الطائرة .

مادة ٦٣ - تخول أهلية مختبر طيران لحاملها الحق في القيام باجزاء الاختبارات للطلبة للحصول على اجازات طيار خاص أو طيار تجارى أو أهلية الطيران الآلى .

مادة ٦٤ - يشترط للحصول على اهلية مختبر طيران ما يأتى :

١ - أن يكون الطالب حاصلًا على اجازة طيار تجارى وأهلية طيران آلى ساريتى المفعول .

٢ - أن لا تقل ساعات طيرانه عن ١٠٠٠ ساعة منها ما لا يقل عن ٤٠٠ ساعة كمعلم طيران على طراز الطائرات التى يقوم باختبار الطلبة عليها .

٣ - أن يكون قد أتم ثلاثة اختبارات على الأقل لطلبة تحت اشراف مختبر طيران ويشترط لتجديد هذه الأهلية أن يكون حاملها قد أتم اجراء اختبار لثلاثة طلاب خلال السنة السابقة لطلب التجديد .

٦٥ - تخول أهلية مدرب على جهاز الطيران التمثيلي الحق في التدريب على الطريق والمطارات بجهاز الطيران التمثيلي .

كما يتولى حاملها القيام بجميع واجبات المدرب الجوى السالفة الذكر على الجهاز الآلى التمثيلي فقط دون الطائرة .

٦٦ - تخول أهلية إضافة طراز طائرة لحاملها الحق في الطيران كقائد أو مساعد على الطراز المحدد بالاجازة وتسرى هذه الأهلية لسته أشهر وتجدد تلقائيا بعد استيفاء الخبرة المطلوبة على الطراز واجتياز الطيار لاختبارات الكفاءة الدورية المحددة بالنشرات التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وتحت اشراف مدرب من الهيئة لذلك .

مادة ٦٧ - تخول أهلية طيران الرش الزراعى لحاملها الحق في الطيران لأغراض الرش الزراعى .

ويشترط للحصول على هذه الأهلية الحصول على أهلية الطراز واستيفاء الخبرة المطلوبة بهذا النوع من الطيران واجتياز الاختبارات المحددة بالنشرات التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

مادة ٦٨ - تخول أهلية الطيران الاعلامى لحاملها الحق في الطيران للأغراض الاعلامية ، ويشترط للحصول على هذه الأهلية ، الحصول على أهلية الطراز واستيفاء الخبرة المطلوبة لهذا النوع من الطيران واجتياز الاختبارات المحددة بالنشرات التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

### الفصل الرابع

اجازات الأفراد من غير الطاقم الطائر

أولا - اجازات صيانة الطائرات

مادة ٦٩ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى باصدار وتجديد واعتماد واطافة اجازات مهندسين من صيانة الطائرات التى تخول لحاملها الصلاحيات المقررة لاطام أعمال الصيانة للطائرات .

ويتم تجديد هذه الاجازات مرة كل سنة .



مادة ٧٠ - تنقسم الاجازات المنصوص عليها في المادة السابقة الى الفئات  
والأنواع الآتية :

( أ ) اجازة فئة (١) عمرة وأنواعها كالآتى :

- ١ - حرف (ب) عمرة هياكل ووحدات طائرات ومجموعاتها .
- ٢ - حرف ( د ) عمرة المحركات ومجموعاتها .
- ٣ - حرف ( س ١ ) عمرة الأجهزة الكهربائية والألكترونية والعدادات والراديو  
والرادار ومجموعاتها المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

(ب) اجازة فئة (٢) صيانة وأنواعها كالآتى :

- ١ - اجازة حرف « أ » اصلاح هياكل الطائرات ذات الكابينة المضغوطة .
- ٢ - اجازة حرف (ج) صيانة محركات ( صيانة خطوط أو صيانة ثقيلة ) .
- ٣ - اجازة ( س ٢ ) كهرباء .
- ٤ - اجازة ( س ٢ ) افيونكس .
- ٥ - اجازة ( س ٢ ) عدادات .
- ٦ - اجازة ( س ٢ ) طيار آلى .
- ٧ - اجازة ( س ٢ ) بوصلات الكترونية وتوجيه جوى .
- ٨ - اجازة ( س ٢ ) بوصلات مباشرة .
- ٩ - اجازة ( س ٢ ) عدادات مجمعة .
- ١٠ - اجازة ( س ٢ ) أجهزة مجمعة .
- ١١ - اجازة ( ر ) راديو .
- ١٢ - اجازة ( ر ) رادار .
- ١٣ - اجازة ( ر ) راديو ورادار مجمعة .

## مادة ٧١ -

( أ ) يقوم مهندس الصيانة فئة ( أ ) حرف «ب» عمرة هياكل الطائرات ذات الأجنحة الثابتة ( أقصى وزن اقلاع ٥٧٠٠ كيلو جرام ) أو الطائرات الهليكوبتر ( أقصى وزن اقلاع ٢٧٣٠ كيلو جراما ) بإصدار شهادة القبول المتعلقة بكل أوجه التفتيش والعمرة واجراء التعديلات والاصلاحات والتغيير للأجزاء التي تدخل في حدود اختصاص مهندس صيانة الهيكل حرف ( أ ) كما يصدر شهادة القبول بالنسبة الى تغيير قابريك الطائرة •

( ب ) يقوم مهندس الصيانة فئة ( أ ) حرف «ب» عمرة وحدات هياكل الطائرات ذات الكابينة المضغوطة على احدى مجموعات العمرة المعتمدة من سلطات الطيران المدني بالتفتيش والعمرة واجراء التعديلات واصلاح وتغيير الأجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته ( حالة - فك وتركيب الأجزاء الداخلية - ضغط واختبار الجزء أو الواحد على تزجة اختبار ) •  
ويصدر شهادة القبول بالنسبة الى التفتيش والعمرة وتعديل واصلاح الأجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته ؛ بشرط أن لا يشمل ذلك تركيب وعمل واختبار الوحدة أو الجزء على الطائرة •

مادة ٧٢ - يقوم مهندس الصيانة فئة ( أ ) حرف ( د ) عمرة محركات مكسية أو نفائة على احدى مجموعات العمرة المعتمدة من سلطات الطيران المدني بالتفتيش والعمرة واجراء التعديلات واصلاح وتغيير الأجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته ( حالة - فك وتركيب الأجزاء الداخلية - ضبط واختبار الجزء أو الوحدة على تزجة اختبار ) •

ويصدر شهادة القبول بالنسبة الى التفتيش والعمرة وتعديل واصلاح وتغيير الأجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته ؛ بشرط أن لا يشمل ذلك تركيب وعمل واختبار الوحدة أو الجزء على الطائرة •

مادة ٧٣ - يقوم مهندس الصيانة فئة (١) حرف (س) عشرة أجهزة على إحدى مجموعات العمرة المعتمدة من سلطات الطيران المدني بالتفتيش والعمرة وأجراء التعديلات والأصلاحات وتغيير الأجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته (حالة - فك وتركيب الأجزاء الداخلية - ضبط واختبار الجزء أو الوحدة على تزججة اختبار) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة الى التفتيش والعمرة وتعديل واصلاح وتغيير الأجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته ، بشرط أن لا يشمل ذلك تركيب وعمل واختبار الوحدة أو الجزء على الطائرة .

مادة ٧٤ - يكون لحاملي الاجازات فئة (١) عمرة كل في تخصصه الصلاحيات الآتية :

١ - التفتيش على الحالة العامة لكل جزء وعلى الأجزاء المبيعة وعلى أداء الوحدة أو الدورة .

٢ - التأكد من وجود شهادات الصلاحية المعتمدة والواردة من الصانع وكذلك بطاقات الصلاحية للأجزاء والوحدات .

٣ - إصدار شهادة الالتزام عن أعمال التفتيش والعمرة والتعديل والاصلاح والاستبدال والأداء للوحدات والأجزاء .

٤ - الالتزام بالصلاحيات التي ترد في اجازة مهندس صيانة الطائرات فئة (١) وكذلك الصلاحيات التي تصدر في نشرات واعلانات الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

مادة ٧٥ - يكون لحاملي اجازة فئة (٢) صيانة كل في تخصصه الصلاحيات الآتية :

١ - التفتيش على الحالة العامة لكل جزء وعلى الأجزاء المبيعة وعلى أداء الوحدة أو الدورة .

- ٢ - التأكد من وجود شهادات الصلاحية المعتمدة والواردة من الصناع وكذلك بطاقات الصلاحية للأجزاء والوحدات .
- ٣ - إصدار شهادة الالتزام عن أعمال التفيش والتعديل والأصلاح والاستبدال للوحدات والأجزاء .
- ٤ - إصدار شهادة الصيانة للطائرة طبقا لجداول الصيانة المعتمدة كل ث تخصصه .
- ٥ - الالتزام بالصلاحيات التي ترد في اجازة مهندس صيانة الطائرات فئة (٢) وكذلك الصلاحيات التي تصدر في نشرات واعلانات التي تقوم الهيئة بإصدارها .
- مادة ٧٦ - تصدر الهيئة المصرية العامة للطيران المدني اعلانا لمهندسي صيانة الطائرات تحدد فيه مدد الخبرة العملية اللازمة لكل طراز ، كما تحدد فيه المقررات الرسمية وأوراق الاختبار اللازم اجتيازها لكل نوع من أنواع الاجازات في ضوء ما جاء بالملحق رقم (١) والوثائق المتعلقة .
- مادة ٧٧ - تقدم طلبات الحصول على اجازة مهندس صيانة الطائرات أو تجديدها أو الاضافة عليها الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني على النماذج المعدة لذلك .
- وتقوم الهيئة بعقد اختبارات الاصدار والاضافة لأنواع الاجازات المختلفة .
- مادة ٧٨ - تجدد اجازة مهندس صيانة الطائرات مرة كل عام ويشترط لتجديدها أن يكون طالب التجديد قد مارس خلال الستين السابقتين لتاريخ مفعول الاجازة الواجبات والمسئوليات المخولة بموجبها لفترات لا تقل في مجموعها عن ستة أشهر ، واذا انقطع طالب التجديد عن ممارسة هذه الواجبات والمسئوليات لفترة لا تزيد على أربع سنوات يتعين عليه استيفاء الاشتراطات الخاصة التي تحددها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني في هذا الشأن فاذا جاوزت مدة الانقطاع أربع سنوات اعتبرت الاجازة كأن لم تكن .

مدة ٧٩ - يقوم مهندس الصيانة فئة (٢) حرف « أ » بالتفتيشات والتعديلات والاصلاحات وتغيير جميع أجزاء الطائرة ، عدا الأجزاء التي تقع في اختصاص مهندس الصيانة للحروف الأخرى ( حالة - تركيب - تغيير ) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والاصلاح والتغيير لأجزاء الطائرة بشرط أن لا يشمل ذلك :

- ( أ ) الأجزاء المربوطة بمسامير وتحتاج طرقا خاصة .
- ( ب ) الأجزاء المربوطة ببرشام كامل .
- ( ج ) الأجزاء المربوطة بهيكل الطائرة .
- ( د ) اللحام بأى نوع من اللحام .
- ( هـ ) ضبط أى جزء من أجزاء الطائرة والذي يتطلب تزجة ضبط .
- ( و ) عمل فابريك لجسم الطائرة كامل أو جناح .

مادة ٨٠ - لمهندس الصيانة فئة (٢) حرف « أ » هياكل بعض الصلاحيات الخاصة بأجازة حرف «س» في الحدود الآتية :

- اصدار شهادة القبول لدورة كهرباء الطائرة .
- ( فيما عدا دورة الكهرباء الخاصة بالمحركات ) .
- اصدار شهادة القبول لعدادات الطائرة ( فيما عدا ما يخص عدادات المحرك ) .

مادة ٨١ - يقوم مهندس الصيانة فئة ( أ ) باصلاح هياكل الطائرات ذات الكابينة المضغوطة متضمنة الاختبارات اللائقية بالتفتيش والتعديلات والاصلاحات وتغيير جميع أجزاء الطائرة ، عدا الأجزاء لتي تقع في اختصاص مهندس الصيانة للحروف الأخرى ( حالة - تركيب - عمل ) .



ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والاصلاح والتغيير  
لأجزاء الطائرة ويشمل ذلك :

( أ ) اعداد خطة اصلاح طبقا لتعليمات الصانع ثم تنفيذ هذا الاصلاح على  
هيكل الطائرة •

( ب ) الأجزاء المربوطة بمسامير وتحتاج طرقا خاصة •

( ج ) الأجزاء المربوطة ببرشام كامل •

( د ) الأجزاء الملصوقة بهيكل الطائرة •

( هـ ) الاختبارات اللائقية وتشمل التصوير الصناعي باستخدام الأشعة  
السينية وأشعة جاما •

( و ) ضبط أى جزء من اجزاء الطائرة والذي يتطلب تزجه خاصة •

مادة ٨٢ - يقوم مهندس الصيانة فئة «٢» حرف (ج) محركات بالتفتيشات  
والتعديلات والاصلاحات وتغيير أجزاء المحرك وجميع الأجزاء الخاصة بتشغيله  
عدا التي تدخل فى اختصاص مهندس الصيانة والتخصصات الأخرى ( حالة -  
تركيب - عمل ) •

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والاصلاح والتغيير بشرط  
أن لا يشمل ذلك :

( أ ) فك الأجزاء الداخلية لمكبس أكثر من الوصول للمكبس نفسه •

( ب ) فك الأغشية الرئيسية للأجزاء الدوارة أو فك الأجزاء الدوارة للمحركات  
التربينية •

( ج ) فك الأجزاء الداخلية لصناديق التروس •

( د ) ضبط اوزان المراوح •

(هـ) اجراء لحام لآى جزء •

(و) ضبط أى جزء من أجزاء المحرك والذي يتطلب ضبطه تزجة ضبط •

مادة ٨٣ - لمهندس الصيانة فئة « ٢ » حرف (ج) محركات بعض الصلاحيات الخاصة باجازة حرف (س) فى الحدود الآتية :

(أ) شهادة القبول بالنسبة لعدادات المحرك •

(ب) شهادة القبول بالنسبة لدورة كهرباء المحرك •

مادة ٨٤ - لمهندس الصيانة فئة « ٢ » حرف (ج) محركات بعض الصلاحيات الخاصة بصيانة التخصصات الأخرى فى الأجزاء التى لها علاقة بالمحرك ولا تتعلق بعمل المحرك كقوة محرك •

مادة ٨٥ - يقوم مهندس الصيانة حرف (س ٢) كهرباء بالتفتيش والتعديلات والاصلاحات وتغيير جميع أجزاء ووحدات دورة توليد الكهرباء بالطائرة وجميع الدورات الكهربائية عدا ما يدخل فى اختصاص مهندس صيانة حرف (س ٢) افيونكس وكذلك عدادات الطائرة الخاصة بعمل المحركات (حالة - تركيب - عمل) •

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والاصلاح بشرط أن لا يشمل ذلك :

(أ) ضبط أى وحدة من الوحدات المذكورة سابقا والتي يحتاج ضبطها الى تزجة اختبار •

(ب) فك أى وحدة بغرض اصلاحها من الداخل •

مادة ٨٦ - يشترك مهندس الصيانة حرف (س ٢) كهرباء مع مهندس صيانة التخصصات الأخرى فى الأجهزة والوحدات والعدادات التى لها علاقة بعمله وتقع فى حدود اختصاص التخصصات الأخرى •

مادة ٨٧ - يقوم مهندس الصيانة حرف ( س ٢ ) أفيونكس بالتفتيشات والتعديلات والاصلاحات وتغيير أجزاء أجهزة الراديو والرادار والطيار الآلى والتوجيه الجوى والبوصلات الالكترونية والعدادات عدا العدادات الخاصة بقراءة المحركات ( حالة - تركيب - عمل ) •

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والاصلاح بشرط أن لا يشمل :

١ - ضبط أى وحدة من الوحدات المذكورة سابقا والتي يحتاج ضبطها الى تزجة اختبار •

٢ - فك أى وحدة بغرض اصلاحها من الداخل •

مادة ٨٨ - يشترك مهندس الصيانة حرف ( س ٢ ) أفيونكس مع مهندس صيانة التخصصات الأخرى فى الأجهزة والوحدات والدورات التى لها علاقة بعمله وتقع فى حدود اختصاص التخصصات الأخرى •

مادة ٨٩ - يقوم مهندس الصيانة حرف ( س ٢ ) بوصلات مباشرة بالتفتيش وتغيير البوصلة المباشرة بالنسبة لحالتها وتركيبها وعملها واجراء عملية ضبط البوصلة المباشرة •

ويصدر شهادة القبول وشهادة ضبط البوصلة بشرط أن لا يشمل :

« فك البوصلة أو اصلاحها أو تغيير الأجزاء الداخلية لها » •

مادة ٩٠ - يقوم مهندس الصيانة حرف ( س ٢ ) أجهزة مجمعة بجميع الاختصاصات والمسئوليات التى يتولاها مهندسو الصيانة حرف ( س ٢ ) أفيونكس وحرف ( س ٢ ) كهرباء •

## ثانيا - اجازة مرحل جوى أو ضابط عمليات

مادة ٩١ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بإصدار وتجديد واعتماد الاجازة متى كان الطالب مستوفيا للشرائط ومؤهلا من حيث المعرفة والخبرة والكفاية وكذلك اجتيازه بنجاح للاختبارات الفنية المقررة لتلك الاجازة وفقا للمستويات المحددة في النشرات التي تقوم الهيئة بإصدارها .

مادة ٩٢ - تخول اجازة مرحل جوى / ضابط عمليات لحاملها الحقوق الآتية :

١ - مساعدة قائد الطائرة في الاعداد للرحلة المزمع القيام بها وتزويده بكل ما يختص بها من معلومات .

٢ - معاونة قائد الطائرة في اعداد برنامج عمليات الرحلة واعداد بيان خط السير وتقديمه بعد التوقيع لوحدة المراقبة الجوية المختصة .

٣ - تزويد قائد الطائرة أثناء الطيران بالمعلومات اللازمة لسلامة الرحلة .

٤ - وله في حالات الطوارئ اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في دليل عمليات الشركة .

٥ - وعليه تجنب اتخاذ أى اجراء يتعارض مع القواعد المطبقة في كل من :

( ا ) المراقبة الجوية .

( ب ) خدمات الأرصاد .

( ج ) خدمات الاتصالات اللاسلكية .

٦ - حساب كميات الوقود اللازمة للرحلة وتوزيعها مع الأخذ في الاعتبار

عوامل حسابات مركز الثقل وتوزيع البضائع والركاب .

ثالثا - اجازات المراقبين الجويين ومساعدتهم

مادة ٩٣ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني باصدار وتجديد واعتماد اجازات المراقبين الجويين الآتية :

- ١ - اجازة مراقب جوى .
- ٢ - اجازة مساعد مراقب جوى .

مادة ٩٤ - يشترط لاصدار اجازة المراقب الجوى ومساعدته ما يأتى :

- ١ - أن يكون الطالب شاغلا لدرجة فنية ، وأن لا يقل مؤهله الدرانتى عن مؤهل متوسط .
- ٢ - أن يكون مؤهلا من حيث المعرفة والخبرة والمهارة اللازمة للحصول على الاجازة المطلوبة .
- ٣ - أن يستوفى المدة اللازمة للتدريب قبل التقدم للاختبارات وأن يجتازها بنجاح بنسبة لا تقل عن ٧٠٪ .
- ٤ - أن يجتاز بنجاح الكشف الطبى المقرر لمستوى ونوع الاجازة . ويعاد توقيع الكشف الطبى على المراقب الجوى أو المساعد عند تدهور حالته الصحية بصورة تؤثر على كفاءته .

مادة ٩٥ - تسرى الاجازة لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اصدارها ، وتجدد الاجازة تلقائيا بعد ممارسة العمل بالوحدة المؤهل لها دون انقطاع خلال مدة سريان الاجازة ، ويشترط استيفاء الخبرة واللياقة الطبية .

مادة ٩٦ - للمراقبين الجويين الذين لم يمارسوا العمل أو الذين نقلوا أو انتدبوا أو أعيروا أو منحوا اجازة بدون مرتب بعيدا عن مواقع عملهم الأصلية لمدة عام أو أكثر الحق فى التقدم لاستعادة الصلاحية بشرط استيفاء الشروط الخاصة بالاجازة المطلوب استعادتها .



مادة ٩٧ - تلغى الاجازة بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني في حالة ارتكاب حامل الاجازة لخطأ جسيم في العمل وبناء على توصية لجنة تحقيق فنية .

### الفصل الخامس

#### اعتماد الاجازات والأهليات الأجنبية

مادة ٩٨ - تعتمد الهيئة المصرية العامة للطيران المدني الاجازات والأهليات الأجنبية وذلك بعد عرضها على لجنة تقييم الاجازات بالهيئة وتحدد اللجنة الاختبارات النظرية والعملية التي يلزم اجتيازها ، وحالات الاعفاء منها .

مادة ٩٩ - يشترط لاعتماد الاجازة توافر الشروط الآتية :

١ - أن تكون الدولة المصدرة للاجازة هي احدى الدول المتعاقدة في معاهدة شيكاغو .

٢ - أن يكون هناك اتفاق للمعاملة بالمثل بين جمهورية مصر العربية والدول المصدرة للاجازة فيما يختص باعتماد الاجازات .

٣ - أن يجتاز طالب الاجازة الاختبارات التي تقرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني وفقا لنوع الاجازة المطلوب اعتمادها .

٤ - أن يكون طالب الاجازة عاملا في احدى الشركات المصرية .

٥ - يسرى مفعول الاعتماد للمدة التي تحددها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني متى كانت الاجازة الأصلية سارية المفعول .

## الباب السابع

## معاهد ونوادي الطيران

مادة ١٠٠ - مع عدم الاخلال باختصاصات هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني ، يجوز بقرار من وزير الطيران المدني انشاء معاهد ونوادي للطيران المدني الخاصة والتي تهدف الى نشر الوعي الجوى لدى المواطنين أو رفع مستوى أداء العاملين في مجال الطيران المدني .

مادة ١٠١ - تتقدم الجهة الطالبة الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بطلب توضيح به الغرض من انشاء المعهد أو النادي والامكانيات الحالية والمستقبلية ، ويتم فحص الطلب بمعرفة لجنة فنية تشكل لهذا الغرض بالهيئة وتعد اللجنة تقريراً في هذا الشأن بعد أخذ رأى هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني وتعرض النتائج التي تنتهي اليها اللجنة على وزير الطيران المدني لاصدار القرار اللازم .

مادة ١٠٢ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بالاشراف على المعاهد والنوادي وتقديم الخبرة الفنية وتحديد المجال الملائم لها والظروف والأماكن المخصصة لكل نشاط ، كما تشرف على وضع وتعديل اللوائح الداخلية واقرارها وتحديد الامكانيات اللازمة النهوض بمستوى الاداء المطلوب وفقاً للمستوى العالمى وتعرض قراراتها على وزير الطيران المدني لاتخاذ القرار اللازم في شأنها .

مادة ١٠٣ - تعد معاهد ونوادي الطيران المدني خطة للعمل على رفع مستوى العاملين في مجال الطيران المدني ، ولنشر الوعي الجوى لدى كافة المواطنين ، ويشرف مجلس ادارة المعهد أو النادي على تنفيذها وتخطر بها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

مادة ١٠٤ - يشكل مجلس ادارة المعهد أو النادي بقرار من وزير الطيران المدني بناء على عرض رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ويراعى أن يتضمن التشكيل ممثل عن المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدني .

مادة ١٠٥ - يتولى مجلس ادارة المعهد أو النادي وضع اللوائح المنظمة لسير العمل فى اطار الغرض من انشائه وتعتمد هذه اللوائح من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بعد أخذ رأى هيئة المعهد القومى .

مادة ١٠٦ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بالاشراف الدورى على هذه المعاهد والنوادي والاطلاع على ما تم تنفيذه من الخطة الموضوعة واقتراح تعديل بعض الأنشطة واجراء التفتيش على الأنشطة الأخرى .

وترفع الهيئة تقريراً سنوياً شاملاً بأهم الملاحظات على أنشطة هذه المعاهد والنوادي الى وزير الطيران المدني ويتضمن التقرير على الأخص ما يأتى :

(أ) بيان مدى التزام مجالس ادارة هذه المعاهد والنوادي بالغرض الأساسى من انشائها ومدى تنفيذها للوائح الداخلية .

(ب) بيان المخالفات التى أسفر عنها التفتيش وتحديد المسئولية عنها ، واقتراح سبل معالجتها .

(ج) الاقتراحات الخاصة للنهوض بمستوى هذه المعاهد والنوادي ومدى كفاية الامكانيات الحالية وما تحتاجه مستقبلاً منها .

(د) اقتراح أى تغيير للنشاط أو اضافة نشاطات أخرى ترى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ضرورة تنفيذها .

## الباب الثامن

شروط عقد اتفاقيات النقل الجوى وضوابط تشغيل الخطوط الجوية

### الفصل الأول

#### اتفاقات أعمال النقل الجوى

مادة ١٠٧ - يحظر على أية شركة أو منشأة نقل جوى مصرية عقد اتفاقات تجارية أو أية ترتيبات تتعلق بتشغيل أو استثمار مشترك بينها وبين شركات ومنشآت النقل الجوى الأجنبية أو عقد أى اتفاق مما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه الا وفقا لأحكام هذا الباب .

ويسرى هذا الحكم على ما تعقده الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى من اتفاقيات ثنائية بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية .

ويراعى فى جميع الأحوال تضمين الاتفاق التجارى المعقود بين شركات ومنشآت النقل الجوى المصرية والأجنبية النص على عدم سريان الاتفاق الا بعد اعتماده من وزير الطيران المدنى واخطار الطرف الآخر بذلك .

مادة ١٠٨ - لا يجوز التيام بأية خدمات أرضية الا بترخيص يصدر من وزير الطيران المدنى ، بعد العرض على لجنة اتفاقيات وترتيبات النقل الجوى المنصوص عليها فى المادة ( ١١٢ ) من هذه اللائحة .

ويقصد بالخدمات الأرضية المشار إليها جميع الخدمات التى تقدم فى المطارات لاستقبال وترحيل الطائرات والركاب وما تنقله الطائرات من أمتعة وبضائع بما فى ذلك تفرغها وتحميلها ، وكذلك تموين الطائرات بكل ما يلزمها عدا الوقود .

مادة ١٠٩ - مع عدم الاخلال بما تتضمنه اتفاقيات النقل الجوى المعقودة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية يشترط للترخيص للشركة الأجنبية فى القيام بالخدمات الأرضية ما يأتى :

١ - أن يكون الطلب مقدما من شركة أو منشأة نقل جوى تقوم بتسيير رحلات منتظمة وذلك لخدمة طائراتها التى تستخدمها فى هذه الرحلات .

٢ - أن يقتصر الترخيص على خدمة الطائرات المملوكة لطالب الترخيص أو المؤجرة له بعقد جدى لا تشوبه الصورية وأن تكون الطائرة مسجلة باسمه كمستأجر .

٣ - أن يوفر المستثمر جميع المعدات اللازمة لهذا النشاط ، ويمتنع عليه في ذلك التأجير أو الاستعانة بأى شركة أجنبية أخرى .

٤ - أن تسمح سلطات الطيران المدنى التابع لها المستثمر الأجنبى لشركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية بالقيام بذات النشاط متى طلبت هذه الشركات أو المنشآت ذلك اعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ١١٠ - على الشركات والمنشآت الوطنية المرخص لها بالقيام بالخدمة الأرضية للطائرات الأجنبية فى الموانى الجوية والمطارات المصرية ، أن تراعى فى جميع العقود التى تبرمها فى هذا الشأن ، عند تحديدها للمقابل الذى يستحق عن تأدية كامل الخدمة أو بعض عناصرها ، مبدأ المعاملة بالمثل فى تعاملها مع الجهة التى تقوم بخدمتها فى المطارات الأجنبية .

مادة ١١١ - لا يجوز اجراء أية مفاوضات تتعلق بالمسائل المنصوص عليها فى المواد ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ من هذه اللائحة الا بعد العرض على اللجنة الدائمة المنصوص عليها فى المادة رقم ( ١١٢ ) .

مادة ١١٢ - تشكل لجنة دائمة لدراسة مشروعات الاتفاقيات الثنائية والترتيبات الخاصة المشار اليها فى المادة السابقة وذلك على النحو الآتى :

- رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى رئيسا  
وعضوية كل من :

- المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى .

- رئيس قطاع الشئون التجارية بمؤسسة مصر للطيران .

- مدير عام ادارة النقل الجوى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .



وتبدي اللجنة رأيها في تبادل أو منح حقوق النقل الجوي التجاري • وتبت اللجنة في الاتفاقيات التجارية المتعلقة بالتشغيل أو الاستثمار المشترك وكل ما يتعلق بتوزيع الحمولة واعتماد جداول التشغيل وكذلك الاتفاقيات الخاصة بالخدمة الأرضية للطائرات أو أية عمليات تجارية أو فنية أخرى ، كما تختص بدراسة أى تعديل لهذه الاتفاقيات •

وعلى اللجنة أن تصدر توصياتها خلال شهر من تاريخ العرض عليها •

مادة ١١٣ - تعد اللجنة تقريراً مفصلاً بنتيجة دراساتها لجميع عناصر ما عرض عليها من موضوعات ويتضمن هذا التقرير خاصة دراسة ما يأتى :

١ - الجدوى من إبرام أو تعديل الاتفاقية وما يمكن أن يتحقق نتيجة ذلك سواء في مجال النقل الجوي أو مجال النشاط السياحي مع مراعاة التنسيق بينهما بما يكفل النهوض بكلا المجالين •

٢ - تحليل البدائل واختيار أنسبها لتكون دليل عمل للمفاوض وكذلك تحديد أدنى ما يجوز للمفاوض قبوله ، ويتعين على المفاوض تقديم مشروع الاتفاق مصحوباً بتقرير عنه إلى اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء جلسات المفاوضات •

٣ - تحديد الاجراءات والترتيبات التى تتبع لاعداد وتنفيذ مشروعات

الاتفاقيات •

مادة ١١٤ - يعرض رئيس اللجنة الدائمة تقريرها على وزير الطيران المدنى لاتخاذ القرار اللازم فى هذا الشأن ولا يجوز البدء فى تنفيذ أى من الترتيبات أو الاتفاقيات المشار إليها الا بعد اعتمادها منه •

وعلى رئيس اللجنة فور صدور قرار الوزير اخطار الشركة أو منشأة النقل الجوى المصرية بالقرار ، وعلى الشركة أو منشأة ابلاغ الطرف الأجنبى بذلك خلال موعد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اخطارها فى حالة الموافقة وخلال ثلاثين يوماً فى حالة الرفض •

مادة ١١٥ - لوزير الطيران المدني اذا تراءى له أن ثمة خلافا قد ثار حول موضوع ذي أهمية أن يدعو « لجنة خاصة » برئاسته وعضوية رئيس اللجنة الدائمة ورئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيران والمستشار القانونى لوزير الطيران المدني ومن يرى دعوته لحضورها وتقوم هذه اللجنة بدراسة الموضوع المعروض تليها تمهيدا لصدور قرار فى شأنه من وزير الطيران المدني ويتولى بعد ذلك رئيس اللجنة الدائمة اتخاذ الاجراءات المنفذة لهذا القرار .

## الفصل الثانى

### الخطوط والرحلات الجوية

مادة ١١٦ - يشترط لموافقة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني على الطلب المقدم من أية شركة أو منشأة مصرية أو أجنبية للقيام بإنشاء خط جوى ، أن تكون هذه الشركة أو المنشأة قد صدر لها ترخيص تشغيل من وزير الطيران المدني طبقاً للأحكام الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١١٧ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط لموافقة الهيئة على الطلب المقدم لإنشاء خط أو تعديل مساره أو تعديل عدد رحلاته ما يأتى :

( أ ) بالنسبة الى الشركات والمنشآت المصرية :

١ - أن لا يتعارض الطلب مع المصلحة العامة .

٢ - أن يكون الطلب داخلاً فى النطاق المحدد فى ترخيص التشغيل الصادر للشركة أو المنشأة .

٣ - أن يكون الطلب مطابقاً لاتفاقية أو اتفاقيات النقل الجوى الثنائية أو متعددة الأطراف المعقوده بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أو حكومات الدولة أو الدول الأجنبية التى ممتد إليها هذا الخط أو مطابقاً لترخيص مؤقت أو تراخيص مؤقتة حصلت عليه الشركة أو المنشأة من حكومة أو حكومات هذه الدولة أو الدول بحسب الأحوال .

٤ - أن يتوافر لدى الشركة أو المنشأة الامكانيات اللازمة لتنفيذها الخط أو التعديل موضوع الطلب وعلى الأخص أن يكون لديها الطائرات المناسبة لذلك من حيث عددها وطاقاتها ومسئولياتها .

٥ - أن يثبت من الدراسة الاقتصادية أن تشغيل الخط المطلوب انشاؤه أو تعديله وفقا للطلب من شأنه ان يحقق مصلحة اقتصادية للشركة أو المنشأة . وترفق بهذا الطلب الدراسة الاقتصادية التي تبرره .

٦ - أن لا يكون موضوع الطلب التشغيل على خط منتظم تعمل عليه مؤسسة مصر للطيران .

#### (ب) بالنسبة الى الشركات والمنشآت الأجنبية :

١ - أن يكون الطلب مطابقا لما ورد في اتفاقية نقل جوى ثنائية أو متعددة الأطراف تكون كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الشركة أو المنشأة الطالبة طرفا فيها ، أو مطابقا لما ورد في ترخيص التشغيل المؤقت الصادر لهذه الشركة أو المنشأة طبقا لأحكام هذه اللائحة . وذلك سواء من ناحية النقاط التي يتسلمها الخط أو عدد الرحلات أو الحمولة المعروضة من الركاب أو البضائع في كل منها .

٢ - أن تكون الشركة أو المنشأة الطالبة قد أبرمت اتفاقا تجاريا مع مصر للطيران اذا كان تشغيل الخط المطلوب انشاؤه أو تعديله ، مما ينطبق عليه المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

٣ - أن يتضمن الطلب الذي تتقدم به الشركة أو المنشأة في أية حالة من الحالاتين السابقتين جميع البيانات المتعلقة بموضوعه وعلى الأخص ما يأتي :

( أ ) مسار الخط الجوى المطلوب انشاؤه أو تعديله بحسب الأحوال مع تحديد جميع النقاط التي يشملها ولو كانت نقاط هبوط لأسباب غير تجارية .

(ب) عدد الرحلات المسيرة على الخط ابتداء وبعد التعديل بحسب الأحوال ومواعيد كل منها •

(ج) طراز الطائرات في كل رحلة من رحلات الخط •

(د) الحمولة المعروضة من الركاب أو البضائع في كل رحلة من رحلات الخط •

(هـ) بيان مختلف الأسعار المطبقة على الخط في نقل الركاب أو البضائع •

(و) الميعاد المحدد لبدء تشغيل الخط أو بدء تعديل مساره أو بدء تعديل عدد رحلاته بحسب الأحوال •

مادة ١١٨ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بأعداد النماذج لهذه الطلبات ، ويتعين أن تقدم الطلبات عليها •

وللهيئة في جميع الأحوال أن تطلب من الشركة أو المنشأة الطالبة مصرية كانت أو أجنبية ، تقديم ما ترى لزومه من مستندات أو من بيانات أخرى •

مادة ١١٩ - يجب أن يقدم الطلب المشار اليه في المادة السابقة قبل الميعاد المحدد لبدء تشغيل الخط الجوى أو لبدء تنفيذ تعديل مساره أو تعديل عدد رحلاته بشهر على الأقل •

مادة ١٢٠ - لا يجوز لأية شركة أو منشأة نقل جوى الغاء أى خط من خطوطها الجوية الا بعد تحديد موعد لهذا الالغاء يكفل تنفيذ التزاماتها قبل الجمهور ، وذلك مع عدم الاخلال في جميع الأحوال بأى من هذه الالتزامات • ويلزم في هذه الحالة تقديم طلب الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني موضحا به ما يأتى :

( أ ) التاريخ المحدد للالغاء مع توضيح المدة المطلوب الالغاء خلالها •

(ب) أسباب الالغاء مؤيدة بالمستندات •

(ج) تقديم المستندات الدالة على تسديد جميع الالتزامات الدولية والمالية والمحلية أو براءة الذمة في حالة الالغاء .

(د) تقديم ما يثبت اخطار الجهات المختصة ونشر هذا الالغاء بجميع الطرق القانونية والاعلامية اللازمة .

مادة ١٢١ - لا يسرى الالغاء أو التعديل للرحلات أو تعديل مواعيدها أو أسعارها الا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

### الباب التاسع

انشاء شركات ومنشآت الطيران

#### الفصل الأول

شروط انشاء شركات ومنشآت الطيران

مادة ١٢٢ - يشترط للموافقة على انشاء شركة أو منشأة لممارسة نشاط النقل الجوى التجارى الدولى أو الداخلى ! و نشاط الأشغال الجوية ما يأتى :

١ - أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للبلاد فى اطار الخطة العامة للدولة .

٢ - ألا يتعارض المشروع مع تشغيل مؤسسة مصر للطيران أو أى شركة أخرى مرخص لها الا فى حدود ما يتم من تعاون وتنسيق بينهما .

٣ - أن يتخذ المشروع شكل شركة وفقا لأحكام القوانين المصرية المنظمة لانشاء الشركات .

٤ - أن يتم تقديم دراسة فنية وجدوى اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصاديا وضمان سلامة تشغيله فنيا .



٥ - أن تبني خطة المشروع المقدم عنها الدراسات الفنية والاقتصادية له على أساس تملكه لما لا يقل عن نسبة ٥٠٪ ( خمسون في المائة ) من قيمة الطائرات والمعدات والآلات والأجهزة التي يستخدمها في خلال الخمس سنوات الأولى من بدء التشغيل .

٦ - أن يتناسب رأس مان المشروع مع حجم أغراضه وطبيعته نشاطه وخطط التشغيل وخطة تملكه للطائرات والمعدات ، وأن تحقق خطة تمويله طبقا للدراسات الاقتصادية له التوازن بين رأس المال والقروض والالتزامات التي يتحملها المشروع .

٧ - أن لا تقل نسبة ما يمتلكه المصريون من رأس مال المشروع عن ٦٠٪ ( ستون في المائة ) .

٨ - أن يكون للمصريين السيطرة الفعلية على ادارة المشروع وأن يعتمد أساسا في تشغيله على العمالة المصرية الفنية والادارية .

مادة ١٢٣ - يصدر وزير الطيران المدني قرارا بتشكيل لجنة بالوزارة تضم في عضويتها عناصر فنية وادارية وقانونية ومالية ، على أن يكون من بينهم ممثل عن كل من هيئة ميناء القاهرة الجوى ومؤسسة مصر للطيران وتختص هذه اللجنة بدراسة الطلبات التي تقدم لانشاء شركات ومنشآت الطيران وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٢٤ - يقدم صاحب الشأن أو وكيله الرسمي الى أمانة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ، طلب الموافقة على انشاء شركة أو منشأة طيران محررا على النموذج الذى تعده اللجنة في هذا الشأن ، ومن خمس نسخ . ويجب أن يبين في الطلب الشكل القانونى للمشروع وأسماء وجنسيات ومجال اقامة صاحب الشأن أو الشركاء في المشروع بحسب الأحوال ، ويرفق به الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروع وجميع المستندات والأوراق المؤيدة لتحقيق الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ويجوز أن يقدم الطلب من الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى بالنسبة الى الشركات أو منشآت الطيران المزمع انشاؤها وفقا لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى .

مادة ١٢٥ - تتولى أمانة اللجنة فور تقديم الطلب اليها ، عرضة على رئيس اللجنة لتحديد ميعاد اجتماع اللجنة لدراسة الطلب وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، وترسل نسخة الى أعضاء اللجنة ويخطر كل منهم بموعد انعقادها فاذا تبين للجنة عدم جدية مقدم الطلب اعتبرت طلبه كأن لم يكن .  
وللجنة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم ما ترى لزومه من دراسات تكميلية أو بيانات أو ايضاحات أو تعهدات أو مستندات أو أية أوراق مؤيدة له أو لاستكمالها .

وتعرض اللجنة توصياتها على وزير الطيران المدنى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ استيفاء الطلب للدراسات والبيانات اللازمة .

مادة ١٢٦ - يصدر وزير الطيران المدنى قراره فى شأن الطلب المقدم لانشاء شركة أو منشأة طيران فى ضوء توصيات اللجنة ويخطر بالقرار الصيادر فى هذا الشأن كل من مقدم الطلب والهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، والهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى متى كان الطلب مقديما عن طريقها .  
وفى جميع الحالات يعتبر القرار الصادر بانشاء الشركة المنشأة كأن لم يكن بمضى سنة دون الحصول على ترخيص بالتشغيل .

## الفصل الثانى

### دليل عمليات الطيران

مادة ١٢٧ - تسرى فى شأن دليل العمليات أحكام الملحق السادس من ملاحق معاهدة شيكاغو وأية أوضاع قياسية أخرى تصدرها المنظمة الدولية للطيران المدنى دون أن تتحفظ عليها جمهورية مصر العربية ، وكذلك ما تصدره الهيئة العامة للطيران المدنى من تعليمات فى النشرات أو اعلانات الطيارين فى هذا الشأن .

مادة ١٢٨ - يجب على كل مستثمر مصرى أو أجنبى مرخص له بالقيام بنشاط نقل جوى أو نشاط الأشغال الجوية أن يعد دليلا للعمليات ليستخدمه أعضاء أطقم قيادة الطائرات وموظفو العمليات ، وعلى المستثمر أن يعتمد هذا الدليل من سلطات الطيران المدنى المصرية ويستثنى من ذلك الأجنبى الحاصل على ترخيص تشغيل استنادا الى اتفاقية ثنائية .

ويجب على المستثمر أن يصدر تعديلا لهذا الدليل كلما تطلب الأمر ذلك ، ويصبح التعديل سارى المفعول فور اعتماده من سلطات الطيران المدنى المصرية .

مادة ١٢٩ - يجب أن يحتوى دليل العمليات كحد أدنى على ما يأتى :

١ - تحديد مسئولية المرحلين الجويين وسائر العاملين فى العمليات الجوية لدى المستثمر بشأن تشغيل الطائرات التى يستخدمها فى نشاطه وفى الاعداد لرحلاتها ، ووقت اقلعها وهبوطها ومتابعتها أثناء الرحلة .

٢ - تكوين طاقم قيادة الطائرة بالنسبة الى كل طراز من طرازات الطائرات التى يستخدمها المستثمر ولكل من الرحلات وتحديد مسئولية كل عضو من أعضاء هذا الطاقم أثناء الرحلة .

٣ - الحد الأقصى لساعات الطيران وساعات العمل والحد الأدنى لفترات الراحة بالنسبة لأعضاء هيئة قيادة الطائرات وفقا للتحديدات المعتمدة من سلطات الطيران المدنى وفى دولة التسجيل .

٤ - الطرق الجوية التى تسلكها طائرات المستثمر فى عملياتها والحدود الدنيا لارتفاع الطيران فى كل طريق منها والمطارات أو أماكن الهبوط الأصلية والبديلة التى تستخدمها الطائرات فيها .

- ٥ - جميع المعلومات الأخرى الخاصة بكل من الطرق الجوية المشار إليها في البند السابق بما في ذلك وسائل الاتصال والمساعدات الملاحية والنهيات الجوية والنهيات الجوية الصغرى للتشغيل لكل من المطارات بشرط أن لا تنقل هذه الحدود الدنيا عن أى من تلك التى وضعت لهذه المطارات بواسطة الدولة التى يقع فيها المطار سواء التى تستعمل كمطارات بديلة أو التى يتطلب الأمر استعمالها فى حالات الهبوط الاضطرارى .
- ٦ - قائمة بالمعدات الملاحية الواجب حملها على الطائرة أثناء الرحلة الجوية بما يمكنها من استكمال الرحلة فى حالة تعطل أحد هذه المعدات فى أى مرحلة من المراحل بشرط أن تكون هذه الأجهزة قادرة على أن تستخدم ، وفقا لخطة الطيران المتعلقة بالعمليات الخاصة بالرحلة وطبقا لمتطلبات خدمات الحركة الجوية .
- ٧ - التعليمات الخاصة بحسابات كميات الوقود والزيوت الواجب حملها بالنسبة لكل رحلة جوية .
- ٨ - المعلومات التى تعين قائد الطائرة على التعرف على امكان اكمال الرحلة فى حالة تعطل أى عداد أو معدات أو دورة كهربائية على الطائرة .
- ٩ - توضيح الظروف التى تستدعى الاتصال على موجات الاسلكى سواء :
- ( أ ) لأغراض المراقبة الجوية .
- ( ب ) لاستقبال معلومات الارصاد الجوية فى أى وقت أثناء الرحلة .
- ( ج ) لعمل اتصال متبادل فى أى وقت أثناء الرحلة مع محطة واحدة أو أى محطات أخرى لاتصالات الطيران على أى ترددات قد تحددها السلطة المختصة .
- ١٠ - بيان الحالات التى يلزم خلالها استخدام الأوكسيجين .
- ١١ - الاجراءات التى يتبعها قائد الطائرة فى حالة مشاهدته لحادث طيران أثناء رحلته الجوية .

- ١٢ - اجراءات الطوارئ، أثناء الطيران والمسئوليات المحددة لكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة عند حدوث احدى حالات الطوارئ .
- ١٣ - العلامات الأرضية المرئية التي يستخدمها المنكوبون وفقا لما ورد بالملحق رقم (١٢) من ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولي بشيكاغو .
- ١٤ - دليل طريق لكل طريق جوى يستخدم من قبل المستثمر متضمنا معلومات تتعلق بتسهيلات الاتصالات الملاحية والمطارات وأية معلومات أخرى يرى المستثمر ضرورتها للتنفيذ السليم للعمليات الجوية لذلك الطريق .
- ١٥ - تعليمات بخصوص مراقبة اوزان وتوزيع الحمولة على الطائرة طبقا للطراز المستخدم لدى المستثمر وطبقا لما جاء بدليل الطائرة .
- ١٦ - الأدلة والسجلات الواجب حملها على متن الطائرة أثناء الرحلة  
بما في ذلك :

(أ) دليل العملية .

(ب) دليل الطائرة .

(ج) دليل الصيانة .

(د) دليل الطوارئ في حالة تعطل احدى الأجهزة .

### الباب العاشر

تحقيق ومنع حوادث ووقائع الطائرات

- مادة ١٣٠ - يقصد بعبارة (الجهاز المختص) الادارة العامة لتحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدني ويقصد بعبارة رئيس الادارة المركزية المختص مدير عام الادارة العامة لتحقيق ومنع الحوادث .



مادة ١٣١ - يحدد المقصود بحادث الطائرة على مقتضى التعريف الوارد بالملحق رقم (١٣) المرفق بالمعاهدة الدولية للطيران المدني بشيكاغو ، وكذلك طبقاً للمنصوص عليه في البند رقم (٣٢) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

يقصد بواقعة الطائرة كل حادث لا ينطبق عليه تعريف حادث طائرة مرتبط بتشغيلها ويؤثر أو يمكن أن يؤثر على سلامة التشغيل بما من شأنه تهديد سلامة الطائرة أو تعريضها للخطر وعلى وجه خاص يعتبر من قبيل واقعة الطائرة ما يلي:

- ١ - انهيار ٥٠٪ من محركات الطائرة .
- ٢ - نشوب حريق أثناء الطيران سواء بالمحركات أو بأجزاء أخرى بالطائرة .
- ٣ - صعوبة التحكم في قيادة الطائرة سواء بسبب انهيار بعض دورات الطائرة أو نتيجة الأحوال الجوية .
- ٤ - الهبوط بالطائرة قبل عتبة الممر أو الاقلاع بها بعد تعدى نهاية الممر أو الجنوح خارج حدود الممر الجانبية .
- ٥ - الهبوط بمطار غير منصوص عليه في برنامج الرحلة .
- ٦ - عجز أحد أفراد الركب الطائر عن القيام بواجباته نتيجة تدهور في لياقته الطبية .
- ٧ - فقدان الضغط داخل مقصورة الطائرة مما يترتب عليه النزول الاضطرارى من الارتفاع الذى كانت عليه الطائرة .
- ٨ - الاصدام الفعلى أو الذى كان وشيك الوقوع .
- ٩ - أى وقائع أخرى مما ينطبق عليه هذا الوصف .

مادة ١٣٢ - تختص الادارة العامة لتحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدني بالتحقيق الفنى فى جميع حوادث ووقائع الطائرات والمخالفات التى تقع للطائرات المدنية فى اقليم الجمهورية وفى تلك التى تقع للطائرات المدنية المصرية فى أعالي البحار أو فوق الأراضى غير المملوكة لدولة ما .

واستثناء من ذلك يجوز لوزير الطيران المدني الأمر بإجراء التحقيق الفنى فى أية حادثة أو واقعة تكون قد وقعت لطائرة مصرية فى مجال اختصاص دولة أجنبية أخرى إذا لم تتصد هذه الدولة للتحقيق وقعدت عن إجرائه وذلك بموقف على مدى مسئولية التابعين للشركات والمنشآت الوطنية عن الحادث أو الواقعة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضدهم .

مادة ١٣٣ - يتم الاخطار والابلاغ عن حوادث ووقائع الطائرات فور العلم بوقوعها وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادتين ٩٩ و ١٠٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، ويوجه الاخطار الى الجهاز المختص بوزارة الطيران المدني طبقا لما يحدده رئيس الادارة المركزية المختص ويتولى نشره على الجهات المعنية .

مادة ١٣٤ - فور علم الجهاز المختص بوقوع حادثه يكون له حق اتخاذ مايلى :

١ - ابلاغ سلطات الطيران المدني للدولة المعنية بالحادث على النحو الموضح بالمادة (١٠٠) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

٢ - ترشيح أعضاء لجنة التحقيق الفنى بواسطة رئيس الادارة المركزية المختص .

٣ - طلب اجراء التحاليل الطبية على جثث أعضاء هيئة القيادة .

٤ - ايفاد أحد أعضاء اللجنة للقيام بالتحفظ على جميع الوثائق والأوراق والمستندات المتعلقة بالطائرة لدى المستثمر .

٥ - اخطار الهيئة المصرية العامة للطيران المدني للتحفظ على شريط تسجيل محادثات المراقبة الجوية لحين سماعه وتقريره .

٦ - انتقال أعضاء اللجنة الى موقع الحادث لاجراء المعاينة المبدئية للحطام وموقع الحادث أو الواقعة .

٧ - التحفظ على أجهزة التسجيل الصوتي لغرفة القيادة وتسجيل معلومات الطيران وتسجيل معلومات الصيانة ان وجد وأي أجهزة أخرى •

٨ - تصوير أجزاء الحطام وموقع الحادث فوتوغرافيا وبالفيديو ان أمكن ذلك •

٩ - سماع أقوال شهود الحادث •

١٠ - بعد الحصول على المعلومات الأولية عن الحادثة يقدم رئيس اللجنة تقريرا مبدئيا الى رئيس الادارة المركزية المختص في مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من الاخطار أو وقوع الحادثة ويتولى رئيس الادارة المركزية المختصة عرض مذكرة بالمعلومات الأولية للعرض على وزير الطيران المدني لاتخاذ قرارا في شأنها •

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدني اتخاذ الاجراءات السابقة كلها أو بعضها بخصوص واقعة الطائرة •

مادة ١٣٥ - يقرر رئيس الادارة المركزية المختص عند وقوع حادث أو واقعة في اقليم الجمهورية لطائرة مصرية أو لطائرة مسجلة بدولة أجنبية يقوم بتشغيلها شخص يتمتع بالجنسية المصرية - على ضوء المعلومات المبدئية المتوافرة عن الحادث أو الواقعة اجراء التحقيق في ظروفه وأسبابه ، كما له أن يقرر عدم السير قدما في التحقيق والاكتفاء بما تجمع من معلومات وفي هذه الحالة عليه أن يرفع تقريرا مسببا بذلك الى وزير الطيران المدني عن طريق وكيل وزارة الطيران المدني •

مادة ١٣٦ - يشكل وزير الطيران المدني بناء على عرض رئيس الادارة المركزية المختص ، لجان تحقيق الحوادث من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة من العاملين بقطاع الطيران المدني أو من خارجه • ويكون رئيس اللجنة مسئولا عن سير التحقيق في جميع مراحلها وحتى وضع التقرير النهائي عن الحادث أو الواقعة •

ويعين من بين أعضاء اللجنة مقررا لها يتولى اخطار الأعضاء بالتاريخ المحدد لاجتماعاتها ، والقيام بتسجيل محضر جلساتها •

مادة ١٣٧ - للجنة التحقيق الحق ، بعد موافقة رئيس الادارة المركزية المختص ، في الاستعانة بأية خبرة من الداخل أو الخارج •

مادة ١٣٨ - تتكفل وزارة الطيران المدني بتدبير مصاريف وبدل انتقال ومكافآت أعضاء اللجنة والمستشارين كما تتكفل بجميع المصاريف اللازمة لاجراء الاختبارات الجوية أو العملية أو البحوث الفنية التي تقتضيها ظروف الحادث •

وتحدد المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجنة والمستشارين الوطنيين والأجانب بقرار من وزير الطيران المدني بناء على اقتراح رئيس الادارة المركزية المختص ، وذلك بسراعاة أهمية الحادث أو الواقعة وما بذل في تحقيقها من جهد •

مادة ١٣٩ - لكفالة سلامة التحقيق وجدите يتعين مراعاة ما يأتي :

١ - لا يجوز أن تتم أية اختبارات جوية أو عملية أو بحوث فنية في غير وجود واشراف عدد لا يقل عن اثنين من لجنة التحقيق يرشحهم رئيس لجنة التحقيق •

٢ - لا يجوز عزل العضو من اللجنة أثناء التحقيق الا بقرار مسبب من الوزير •

٣ - لا يجوز أن يضم تشكيل لجنة التحقيق من تجمعهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة •

٤ - يجوز لعضو اللجنة أن يتنحى عن عضويتها اذا ما أحس بالخرج لأسباب يديها العضو في طلب يقدم الى رئيس لجنة التحقيق ويتولى رئيس الادارة المركزية المختص عرض الطلب على وزير الطيران المدني مشفوعا بمذكرة مبين بها رأيه فيما أبداه العضو من أسباب وللوزير قبول طلب العضو وتعيين بديل له •



٥ - اذا كشف التحقيق في أى مرحلة من مراحل سيره عن امكانية توجيه اتهام الى أحد من شملهم التحقيق ، وكانت هناك قرابة بين هذا الشخص وأحد أعضاء اللجنة حتى الدرجة الرابعة فعلى العضو التنحى عن عمله باللجنة ، ويعين بقرار من وزير الطيران المدنى بديلا عنه كعضو باللجنة .

مادة ١٤٠ - تخول لجنة تحقيق الحادث الصلاحيات الآتية :

١ - فحص الحطام والتحفظ كليا أو جزئيا وأخذ الصور الفوتوغرافية أو الفيديو لموقع الحادث والحطام وأجزائه .

٢ - التحفظ على جهاز تسجيل معلومات الطيران EL . RECORDER

وعلى جهاز التسجيل الصوتى VOICE RECORDER

وجهاز تسجيل معلومات الصيانة ان وجد وكذا أى أجهزة تسجيل أخرى .

٣ - الاطلاع على جميع السجلات أو المستندات ذات الصلة بالحادث أينما كانت والتحفظ عليها أو على بعضها للفترة المناسبة .

٤ - الحصول على جميع الأداة المرتبطة بالحادث .

٥ - استدعاء الشهود للاستماع الى أقوالهم وإثباتها .

مادة ١٤١ - يكون لرئيس الادارة المركزية المختصة التابعة لها الادارة العامة لتحقيق الحوادث بوزارة الطيران المدنى ومدير عام تحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدنى و مساعديه والعاملين بالادارة ( المحققين ) وأعضاء لجنة التحقيق صفة الضبطة القضائية ويستخرج لهم بطاقات توضح هذه الصفة وتمنحهم حق دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى المرتبطة به والتي تفيد التحقيق وتفتيشها واجراء المعاينات والاطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق والتحفظ على ما يهم التحقيق ولهم على وجه خاص التحفظ على أى من الأوراق والسجلات الآتية :

- شهادات تسجيل وصلاحية وصيانة الطائرة .



- التصريح للطائرة بالطيران •
- سجلات الطائرة والمحركات والمراوح والسجلات الفنية والكشوف
- الدورية التي أجريت عليها •
- ملفات الطيارين والاجازات الخاصة بهم •
- سجل ساعات طيران أطقم القيادة •
- الكشوف الطبية الموقعة على أطقم الطيران •
- ملفات مهندسى الصيانة والمراقبة الجوية وغيرهم واجازاتهم •
- تقارير تدريب أطقم القيادة وبياناتهم •
- دليل الصيانة أو الطيران أو العمرة وأى دليل ينظم طيران أو صيانة
- الطائرة أو صلاحيتها •
- دفاتر الأحوال للادارات المختلفة ولأبراج المراقبة والمطارات •
- أية مستندات أو سجلات أو مراجع أو رسومات أو أوراق ترى لجنسة
- التحقيق ضرورة التحفظ عليها لأهميتها للتحقيق •
- مادة ١٤٢ - لرئيس لجنة التحقيق طلب ايقاف من يرى من العاملين ممن
- يصلح بالتحقيق عن عمله فى حالة :
- اذا ما رأت اللجنة أن أداءه لمهام عمله تمثل خطرا على تأمين سلامة
- الطيران •
- اذا رفض المثول أمام لجنة التحقيق بعد استدعائه ثلاث مرات بدون عذر
- تقبله لجنة التحقيق أو امتنع عن تقديم ما لديه من معلومات أو بيانات
- أو أوراق تراها اللجنة ضرورية لاطهار الحقيقة •
- ويتم عرض طلب الايقاف على وزير الطيران المدنى مشفوعا برأى رئيس
- الادارة المركزية المختص لاتخاذ قرار فى شأنه •

مادة ١٤٣ - ترفع لجنة التحقيق الفنى التقرير الفنى النهائى عن الحادث أو الواقعة الى رئيس الادارة لمركزية المختصة بوزارة الطيران المدنى لاعتماده من وكيل وزارة الطيران المدنى . . . ويعرض التقرير بعد اعتماده على وزير الطيران المدنى ويبلغ الى الدول والجهات المعنية طبقا لما تقضى به المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، ويجوز للأفراد أو الجهات أو الشركات الحصول على نسخ من التقرير بعد سداد التكاليف التى يحددها وكيل وزارة الطيران المدنى الا فى الحالات التى يرى فيها الوزير عدم نشر التقرير .

## الفصل الثانى

### البحث والانتقاد

مادة ١٤٤ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بالاشتراك مع الادارة المركزية لتحقيق وتحليل الحوادث ، كل فيما يخصه ، وبالاتفاق مع مركز البحث والانتقاد ، بوضع القواعد والنظم الخاصة بذلك طبقا للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، وعلى أن يصدر بهذا التحديد قرار من وزير الطيران المدنى .

ويتولى رئيس الادارة المركزية لتحقيق وتحليل الحوادث اعداد الخطة اللازمة تنفيذها لقرار وزير الطيران المدنى الصادر فى هذا الشأن .

وعلى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الاعلان عن مناطق البحث والانتقاد التى يصدر بها قرار من وزير الطيران المدنى فى دليل الطيران .

مادة ١٤٥ - فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ يقصد بعبارة « سلطات الطيران المدنى » الواردة فى مواد القانون الجهات الآتية :

١ - وزير الطيران المدنى فى خصوص الاختصاصات المحددة له .

٢ - الهيئة المصرية العامة للطيران المدني في خصوص تطبيق المواد الآتية :

٩ ( ٢ ) ١٠ ١٢ ١٣ ٢٠ ( ٤ ٣ ١ ) ٢٨ ( ١ ) ٣٣ ٣٢ ( ٣ ٢ ١ ) ،  
 ٣ : ٣٦ ٣٥ ٣٧ ٣٩ ٤٠ ٤٣ ٤٤ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ،  
 ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٧ ٦٠ ٦١ ٦٥ ٦٦ ٦٩ ٧١ ( ٣ ) ٧٤ ٧٦ ( ٢ ) ،  
 ٧٧ ٧٨ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٨ ٩٤ ( ٢ ١ ) ١١٣ ١١٦ ،  
 ١٤١ ١٥٥ ١٥٨ ١٥٩ ١٦١

٣ - الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، وكذلك هيئة ميناء القاهرة

الجوى بالنسبة للمواد :

١٧ ٢١ ٢٤ ٢٥ ( ٣ ٢ ١ ) ٢٧ ٢٨ ٥٩ ٦٨ ٧١ ( ١ ) ١٥٣ ١٥٦

مادة ١٤٦ - على كل من السلطات المشار إليها في المادة السابقة اتخاذ

ما يلزم لاصدار القواعد المنفذة لاختصاصاتها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

روجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٨

رئيس قسم التشريع

المستشار/ يحيى عبد الفتاح سليم البشرى

نائب رئيس مجلس الدولة